جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
– بوسبعين صارة
– معيز صابرين

إشراف الأستاذ:
أ.د. زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	**لوني نصيرة**	**رئيسا**
الأستاذ:	**زعادي محمد جلول**	**مشرفا**
الأستاذ(ة):	**لعجال ذهبية**	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 01-06-2026
السنة الجامعية: 2025-2026

الإهداء

إلى التي كان دعاؤها الصادق سر توفيقي وحنانها نور يرافق خطواتي جدتي العزيزة .

إلى من علماني أن الطموح طريق لا يعرف المستحيل وزرعا في نفسي حب العلم والإصرار وكانا مصدر دعم وعطاء إلى والدي الكريمين .

إلى سندي في كل مراحل حياتي وسبب فخري ونجاحي ومنحتاني الدعم بدون حدود إلى خالتي الغاليتين .

إلى رفيقتي دربي ومن شاركتاني الأمل وشجعتاني في كل مراحل مسيرتي الدراسية إلى أختيَّ العزيزتين .

إلى من كان وجوده بجانبي يمنحني دائما الاعتزاز والقوة للاستمرار إلى أخي العزيز .

إلى صديقتي رفيقة درب النجاح والتي كانت شريكة هذا الجهد ، والتي كانت بجانبي في لحظات التعب قبل الفرح .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا التخرج، ثمرة جهدي عرفاناً بمكانتهم العظيمة في حياتي وعربون شكر وامتنان وعرفان بالجميل ومحبة لا تنتهي .

بوسبعين صارة

الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإعتزاز، أبي رحمه الله .

إلى أمي، التي كانت ولا تزال مصدر القوة والدعم الأول والدائم، أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية .

إلى أختي الحبيبة التي كانت دائما بجانبي في لحظات الضعف والقوة .

إلى إخوتي الذين كانو مصدر تشجيع في مختلف مراحل هذا المشوار .

إلى جدتي **حجيلة** الغالية التي منحني دعاؤها القوة والأمل للإستمرار .

إلى خطيبي الذي لم يبخل عليا بالدعم والمساندة في إعداد وتقديم هذه المذكرة .

إلى صديقتي ورفيقة مشواري التي تقاسمت معها تعب هذا العمل، ولحظات الإجتهاد والنجاح .

أهدي هذا النجاح إلى كل هؤلاء، بكل ماقدموه من حب ودعم وتشجيع، وإمتنانا لدورهم الكبير في وصولي إلى هذه اللحظة .

معيز صابرين

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ويسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف **زعادي محمد جلول**، الذي رافقنا بعلمه وصبره وتوجيهاته السديدة والقيمة وكان لنا خير معين خلال مراحل إعداد هذه المذكرة، ستبقى بصمته راسخة في مسيرتنا العلمية، وسيظل فضله محل اعتزاز وتقدير دائمين.

كما نتوجه بخالص الشكر وعظيم الاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذا العمل وإثرائه بملاحظاتهم العلمية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن امتنانا العميق لكل من مد لنا يد العون سواء بالنصيحة أو التشجيع أو الدعم من بعيد أو من قريب.

مقدمة

شهد العالم تطوراً متبايناً في إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال بإستخدام أجهزة الإبتكار التكنولوجي مثل الحواسيب، والهواتف النقالة، والإنترنت، وغيرها، والذي أسفر عن نتائج إيجابية وسلبية على حد سواء، فمن الناحية الإيجابية ساهم في تطوير القطاع المالي، الذي أصبح يُقدم خدمات مالية سريعة وسهلة، نظراً لما تمنحه أنظمة الدفع الإلكتروني وشبكة الإنترنت والبطاقات النقدية الذكية من مميزات في ظل العولمة المالية.

غير أن هذا التطور، ورغم هذه الإيجابيات التي أفرزها، لم يخلو من آثار سلبية، إذ أتاح في المقابل فرصاً جديدة أمام مرتكبي الجريمة المنظمة، وساهم في انتشار الجرائم الإلكترونية، ومن بينها جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، التي إستفاد مرتكبوها من الوسائل الإلكترونية الحديثة لتحقيق أهدافهم الإجرامية في المجالين المصرفي وغير مصرفي.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم المستحدثة، نظراً لإرتباطها الوثيق بالتقدم التكنولوجي؛ إذ أتاح الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية الرقمية، بيئة مناسبة لمرتكبيها، وذلك بتمكينهم من إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإضفاء صفة المشروعية عليه بإستخدام وسائل إلكترونية معقدة.

ولكون الجزائر تعاني كباقي الدول من جريمة تبييض الاموال عبر الإنترنت، فقد سعت إلى بناء منظومة تشريعية ومؤسساتية كاملة تراعي من خلالها تعقيدات الجريمة وأساليب إرتكابها المستحدثة.

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بوضع نصوص قانونية تجرّم بعض أساليبها، ولم يقتصر ذلك على الجانب التشريعي فقط، بل دعَّمه بإنشاء هيئات متخصصة تتولى مهام الوقاية ومراقبة الأنشطة المالية المشبوهة.

كما عمل على تعزيز آليات البحث والتحري، من خلال تطوير الإجراءات التقليدية، وإدخال أساليب مستحدثة، كالتفتيش والتسرب والترصد الإلكتروني، وذلك للحد من تفشي هذه الجريمة التي كانت ولاتزال من أخطر الظواهر الإجرامية، لما لها من آثار سلبية على إقتصاد الدولة وعرقلة مسار تنميتها.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كون جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت من الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، إذ تُرتكب باستعمال وسائل إلكترونية متطورة ومعقدة، كما أن انتشارها الواسع والمتسارع يجعل عملية تتبعها وكشفها أكثر صعوبة.

يرجع اختيار هذا الموضوع محل الدراسة إلى جملة من الأسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، فبالنسبة للأسباب الشخصية، فتتجلى في الاهتمام الشخصي بالموضوع والفضول المعرفي، خصوصاً لارتباط جريمة تبييض الأموال بالتكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى الرغبة في تقديم إضافة علمية تساهم في إثراء المكتبة القانونية وإضفاء البصمة الشخصية من خلال دراسة ومعالجة الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع، فضلاً عن توافق الموضوع محل الدراسة مع التخصص الأكاديمي والاهتمامات البحثية.

أما الأسباب الموضوعية التي سمحت باختيار الموضوع، فتتمثل في الانتشار الواسع للجرائم المعلوماتية، وخصوصاً جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وخطورة هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي وتزايد هذه الخطورة بارتباطها بشبكة الإنترنت، إلى جانب قلة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول موضوع جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت وأساليب مكافحتها.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في إبراز المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت من حيث تعريفها وخصائصها ومراحلها وأركانها، والتعرف على الأساليب الإلكترونية الحديثة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة سواء في المجال المصرفي أو غير المصرفي، والتعرف على الآليات والتقنيات الحديثة لرصد العمليات المشبوهة المرتبطة بها، وعرض الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر الإنترنت مع تقييم مدى فعاليتها في الحد من انتشار هذه الجريمة.

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على منهجين، **المنهج الوصفي** من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وتبيان الأساليب الإلكترونية الحديثة التي تستعمل في ارتكابها. و**المنهج التحليلي** لدراسة وتحليل مدى فعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية التي واجه بها المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت في ضوء الغموض الذي يحوم حول المفهوم؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا العمل البيداغوجي إلى فصلين، درسنا من خلالهما الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت **(الفصل الأول)**، ثم بَيَّنا الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

يمر العالم حاليا بتغيرات غير مألوفة إثر التطورات التكنولوجية الهائلة التي مست مختلف مجالات الحياة، وهذا ما أدى إلى بروز ثورة رقمية أحدثت تحولات شاملة في شتى الميادين.

فبالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها التكنولوجيا، إلا أنه لا يمكننا غض النظر على ما تحتويه من السلبيات التي يستغلها الأفراد والجماعات في تنفيذ نشاطاتهم الإجرامية، وذلك لتحقيق أهداف غير مشروعة طبقاً لما يخدم مصالحهم الشخصية.

تأتي على رأس هذه الأنشطة الإجرامية جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، والتي تعتبر جريمة فريدة من نوعها تتسم بدرجة عالية من الخطورة، وهي تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية الإلكترونية التي نتجت إثر تداخل الجريمة المالية التقليدية والجريمة الإلكترونية.

فقد بلغت العصابات الإجرامية المتخصصة في مجال تبييض الأموال عبر الإنترنت درجة متقدمة من الذكاء والاحترافية، إذ يستعين مرتكبي هذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية، والتي تظهر جلياً من خلال المراحل التي تتم بها هيكلة الأموال غير شرعية.

حيث وجد منذ انتشار ظاهرة تبييض الأموال عبر الإنترنت عدة وسائل وعمليات تقنية فتحت أبواباً وقصرت الطريق أمام كل من يرغب بإضفاء الصفة الشرعية على أمواله القذرة بكل سهولة وسرعة، وذلك تحت ظل الحرية التجارية الدولية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما تعتبر الوسائل التقنية لجريمة تبييض الأموال أحد الموضوعات الحديثة التي جذبت إنتباه الباحثين والدارسين، نظراً لما تعود به هذه الجريمة من أضرار على الاقتصاد الوطني من جهة والأمن الاجتماعي من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، يواجه الباحثون صعوبة في وضع مفهوم دقيق لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، نظراً للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة التي تتخذ معايير مستمدة من البيئة الرقمية **(المبحث الأول)**، ويعزز ذلك اعتماد الجريمة على أساليب حديثة مستمدة من نتاج التكنولوجيا وإفرازات العولمة الاقتصادية، بحيث تستخدم وسائل تكنولوجية متطورة لتسهل عمليات تبييض الأموال عبر الإنترنت **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

يعبر مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت على سلسلة من الإجراءات المستمرة والمتلاحقة التي تمارس من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والذي يكون لكل من هؤلاء دور في إخفاء الأموال المكتسبة من جرائم سابقة، وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار قانونية لكي تبدو مشروعة.

فضلا عن خطورة وحداثة هذه الجريمة الاقتصادية والإلكترونية، تتسم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم المالية التقليدية، إذ تشكل هذه الجريمة تهديداً على المال العام، وتؤثر سلباً على إقتصاد البلد.

تتشكل جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت من الأركان الثلاثة المعروفة في أي جريمة تقليدية عادية، والتي لا تتحقق المسؤولية الجنائية بدونها، إلا أنه بالنسبة لهذه الجريمة نجد إضافة إلى الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ركن رابع وهو الركن المفترض أو ما يسمى بالجريمة الأولى لمصدر المال.

فتعد عملية تبييض الأموال عبر الإنترنت عملية معقدة ومتعددة الأشكال المرتبطة ببعضها البعض، بحيث تكون كل خطوة فيها مرتبطة بما قبلها، وتتبعها خطوات أخرى بالتدريج إلى حين الوصول إلى الغاية النهائية من هذه الجريمة، التي تتمثل في إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بأساليب غير قانونية.

ومن أجل الإحاطة بتعريف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بشكل شامل، يقتضي التطرق إلى مختلف التعاريف الفقهية لرفع الغموض عنها **(المطلب الأول)**، ثم تبيان أركان هذه الجريمة من خلال إبراز العناصر الأساسية التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تصنف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ضمن الجرائم المنظمة، وهي ظاهرة إجرامية مستحدثة تتسم بالتعقيد وتعدد الأبعاد، وذلك لإرتباطها بأنشطة غير مشروعة، فهي تعتبر بمثابة إجرام حديث من إفرازات العولمة المالية والتطور التكنولوجي المتسارع.

كونها لم تعد مجرد عملية مالية تقليدية تهدف الى إخفاء الأموال المكتسبة من نشاط غير مشروع فقط، بل تحولت إلى سلوك إجرامي تقني يعتمد على الوسائط الرقمية، الأمر الذي أدى إلى تعذر تتبع آثارها المادية ومن ثمة تعقيد إجراءات الرقابة والملاحقة القانونية.

وعليه يستوجب واقع جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ضبط أهم التعاريف المرتبطة بها **(الفرع الأول)**، وتحديد السمات الجوهرية التي تميزها عن جريمة تبييض الأموال التقليدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

يتشكل مصطلح تبييض الأموال عبر الإنترنت من شقين، وهما (تبييض الأموال) و(الإنترنت)، وفي هذا الفرع سيتم تحديد معنى تبييض الأموال باعتباره الركيزة الأساسية لفهم طبيعة الجريمة **(أولاً)**، ثم نوضح معنى الإنترنت كونها وسيلة لتسهيل عملية التبييض عبر الإنترنت **(ثانياً)**، وذلك تمهيدا للوصول إلى معنى شامل لمصطلح تبييض الأموال عبر الإنترنت **(ثالثاً)**.

أولاً: معنى تبييض الأموال

اختلف الفقهاء حول تحديد معنى جريمة تبييض الأموال، فنجد مِن الفقهاء مَن عرفوا هذه الجريمة مثل **(أحمد سفر)** الذي عرفها على أنها نشاط يقوم به المتورطون في الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وغير منظمة، بهدف إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، والقيام بتصرفات تمويهية تُظهر هذه الأموال وكأنها ناتجة عن مصادر مشروعة[1].

1- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص31.

وعرفتها **(سمر فايز إسماعيل)** على أنها سلسة من الإجراءات المتشابكة والمتعددة والمعقدة، التي تهدف إلى تغطية المصدر غير المشروع للأموال وإدراجها في النظام المالي والاقتصادي، لتبدو في النهاية متحصلة من مصدر مشروع[1].

أما من الناحية الإقتصادية عرفتها **(فاطمة الزهراء عقيلي)** بأنها عملية تحويل الأموال نقدية كانت أم عينية لطمس مصدرها غير قانوني، بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها[2].

وعرفها آخرون على أنها جريمة بيضاء عالمية ومنظمة، يعتمد بمقتضاها الجاني على مجموعة من العمليات المالية المتعاقبة على الأموال التي تحظرها قوانين دولة المجرم[3].

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن جريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المعقدة التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير مشروعة.

ثانياً: معنى الإنترنت

يعتبر **(محمد عبد الرحمان)** نظام الإنترنت تقنية اتصالية حديثة ظهرت في أواخر القرن العشرين، مساهمةً في تطوير الإنتاج الإتصالي المتقدم والمستمر[4].

كما عُرفت الإنترنت على أنها أداة تتيح التواصل بين الشبكات المعلوماتية متجاوزةً الحدود الجغرافية،[5] كما تعتبر كلمة (Internet) اختصاراً للكلمة الإنجليزية (International

1- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات زين الدقوقية، لبنان، 2011، ص36.

2- فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الكتاب الأول "الإطار المفاهيمي القانوني العام الخاص بمدلول جريمة تبييض الأموال -دراسة نظرية محضة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص36.

3- راجع على سبيل المثال: أمال مرزوق، أمال بن صويلح، ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، 2018، ص02.

4- فريدة بن عمروش، استخدامات الإنترنت في البحث العلمي الجامعي -دراسة ميدانية لأساتذة جامعة الجزائر 3- خلال الفترة الزمنية الممتدة بين 2014-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص60.

5- دلال ملياني مولاي، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2017-2018، ص27.

Network)، وتعني شبكة المعلومات العالمية التي تصل بين مجموعات الشبكات في مختلف الدول عبر وسائل الإتصال كالهاتف والأقمار الصناعية[1].

وعرفها **(عمر حمداوي)** بأنها شبكة تربط الحواسيب حول العالم، وذلك بتبادل مختلف المعلومات والبيانات، حيث صارت الإنترنت جزءاً من حياتنا اليومية في زمن تميز بسرعة توفر المعلومات[2].

ثالثاً: معنى تبييض الأموال عبر الإنترنت

تعددت التعاريف لمصطلح تبييض الأموال عبر الإنترنت، إلا أنها إتفقت جميعها في المضمون، فتبييض الأموال الذي يتم عبر شبكة الإنترنت يتمثل في إضفاء الصفة الشرعية على العائدات المالية الناتجة من أنشطة إجرامية مثل: الإتجار بالمخدرات، الإرهاب والقمار...إلخ باستخدام شبكة الإنترنت[3].

كما عرفه **(علي زايد عبد الله)** بأنه إستعمال الوسائل الرقمية لإخفاء أصل الأموال الناتجة عن أنشطة مخالفة للقانون، وإدخالها في مشاريع تجارية تتماشى مع القانون[4].

عُرف تبييض الأموال عبر الإنترنت كذلك بأنه إستخدام شبكة الإنترنت لإضفاء الشرعية على الأموال أو المعاملات أو الممتلكات بغض النظر عن كونها ملموسة أو غير ملموسة، والتي نتجت عن أنشطة إجرامية[5].

1- لخضر شيبوط، خاضر عبد القادر، شبكة الإنترنت ومدى إستخدامها في العملية التعليمية دراسة ميدانية على عينة من طلبة الثالثة ثانوي بمتقن موفقي محمد بمدينة حاسي بحبح الجلفة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص39.

2- عمر حمداوي، العربي بن داود، دور الإنترنت في خدمة البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص: الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، 2011، ص473.

3- فتحي روابحي، جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديموقراطي العربي، المجلد 03، العدد 18، برلين ألمانيا، نوفمبر 2019، ص55.

4- علي زايد عبد الله، غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مجلة assiut university bulletin for environmental research، المجلد 26، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس 2023، ص08.

5- عبد النور بعجي، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة الجزائر 1، السنة 2022، ص1052.

تُنفذ هذه العمليات المرتبطة بتبييض الأموال عبر الإنترنت من طرف عصابات الجريمة المنظمة مستخدمةً الأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة، والتي يتم إدخالها في الحركة المالية عن طريق استخدام شبكة الإنترنت[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تتشابه جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت مع جريمة تبييض الأموال التقليدية من حيث الخصائص العامة، غير أنها تتميز عنها بسمات تقنية خاصة أفرزتها البيئة الرقمية التي ترتكب فيها، وبناءً على ذلك يتسم النشاط الإجرامي في مجال تبييض الأموال عبر الإنترنت بجملة من الخصائص التي تميزه عن صورته التقليدية، وهي:

أولا: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة منظمة

تتصف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بأنها جريمة منظمة، وهي تعني قيام أشخاص بتوحيد صفوفهم لممارسة أنشطة إجرامية بهدف تحقيق منافع مالية من خلال قيامها بأنشطة مجرمة، وذلك باستخدام العنف، التهديد، الابتزاز، أو أي وسائل ترغيب أخرى، مع الالتزام بالنظام الصارم الذي ينظم هيكلها الداخلي[2].

ثانيا: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة إقتصادية

تعد جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت من الجرائم الاقتصادية التي تلحق ضررا مباشراً باقتصاد الدولة وتعرض استقرارها للإنهيار، وذلك لأن الأموال المدمجة في اقتصاد الدولة والمراد شرعنتها ليس لها أي دور إيجابي في تقوية هذا الإقتصاد، بل تؤثر عليه سلباً نتيجة إخراجها من السوق بمجرد صفة الشرعية، وهذا ما يؤثر على القوة الشرائية للعملة، لتكون سبباً من أسباب التضخم، كما تكون أحد أسباب انهيار المصارف نتيجة خوف العملاء من امتزاج أموالهم بأموال محظورة[3].

1- الهاني محمد طايع، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في التشريعيين المصري والإماراتي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 66، الجزء الثاني، ديسمبر 2024، ص721.

2- هشام بشير، غسل الأموال عبر الإنترنت: المفهوم والأثار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الحادي والسبعون، عام 2015، ص ص102-103.

3- وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسة اقتصادية، المجلد 19، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، 2007، ص04.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة عالمية

تصنف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فهي ذات طابع دولي، بحيث يمكن للمجرم أن يرتكب جريمته إلكترونياً دون أن يترك مكانه أمام جهاز الكمبيوتر، إذ يمكنه أن يتواجد في دولة ما، وأن يدخل في نظام معلوماتي متواجد في دولة أخرى، ويمكن أن يتضرر من هذا السلوك شخص آخر يتواجد في إقليم دولة ثالثة[1].

رابعاً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة تكنولوجيا

تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة تكنولوجية، إذ يستعمل الجناة في هذه الجريمة مختلف الوسائل التقنية المستحدثة لارتكاب عملياتهم الإجرامية، كما أن لهذه الوسائل دور غير مباشر في تحقيق غاياتهم الإجرامية، بحيث يستغلون هذه الوسائل أسوء استغلال ويظهر ذلك من خلال عملياتهم المالية والمصرفية من خلال الإنترنت[2].

خامساً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة مرتكبها ذو خبرة

يتسم غاسل الأموال عبر الإنترنت بسمات تميزه عن غيره من المجرمين، فهو معروف بالذكاء، بحيث يرتكب جريمته دون اللجوء لاستعمال العنف والقوة[3]، كما له خبرة فائقة في استعمال شبكة الإنترنت التي تمكنه من ارتكاب جريمته بتقنية عالية الدقة يصعب أحياناً فك رموزها بسهولة[4].

سادسا: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة لا أثر لها

إضافةً إلى الخصائص السابقة التي تتصف بها جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يكون من السهل إخفاء معالمها وطمس آثارها، وهذا ما يؤدي

1- سكورة قريم، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021-2022، ص37.

2- هشام بشير، المرجع السابق، ص107.

3- إنصاف قسوري، غسيل الأموال بواسطة نظام Cyber Banking ونظام Smart Card، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، ص413.

4- تورية ديش، حياة ديش، جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت وانعكاساتها على الإقتصاد المحلي والعالمي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة تلمسان، 2020، ص449.

إلى صعوبة اكتشافها وإثباتها والقبض على مرتكبيها، نظرا لوقوعها في بيئة معلوماتية يستعمل فيها المجرم وسائل ذات طابع تقني معقد[1].

المطلب الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تقوم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت على ذات الأركان التي تقوم عليها في صورتها التقليدية، إذ يتعين أولاً توفر الركن الشرعي عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا تقوم المسؤولية الجنائية على الجريمة إلا بوجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد عقوبته ويضاف إليه الركن المفترض والمتمثل في وجود أموال متحصلة من جريمة أصلية سابقة **(الفرع الأول)**، بينما تتبلور الجريمة مادياً في سلوك إجرامي خارجي ملموس وهو الركن المادي، إلا انه لا يكفي تحقق الأركان السابقة وحدها لإسناد المسؤولية الجزائية، بل يتعين اقتران هذه الأركان بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي والمفترض لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

ترتكز جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت على ركن شرعي، وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له **(أولاً)**، وركن مفترض لا يقوم إلا بوقوع جريمة أولية وتعتبر شرطا سابقا لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت **(ثانياً)**.

أولاً: الركن الشرعي

يتأسس الركن الشرعي على ضرورة وجود نص قانوني يحدد الأفعال التي تعد جريمة والجزاءات المقررة لها، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وبناءً على مبدأ الشرعية الجنائية يتقيد القاضي بحدود التشريع، فلا يملك سلطة تجريم الأفعال واستحداث عقوبات لم ينص عليها المشرع صراحةً[2].

1- سكورة قريم، المرجع السابق، ص ص39-40.

2- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص600.

وبالتالي يشكل الركن الشرعي الخط الفاصل بين الأفعال المباحة والمجرمة، كما يمثل أحد المبادئ الأساسية التي تستند إليها القوانين على الصعيدين الدولي والوطني[1].

عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة لاسيما المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات[2]، إلى جانب جملة من القوانين الخاصة أبرزها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته[4] وقد يُوحي تعدد هذه النصوص بأن قانون العقوبات قد وضع الإطار العام لتجريم تبييض الأموال في حين جاءت القوانين الخاصة لتجريم بعض الصور الخاصة بجريمة تبييض الأموال كتلك المرتكبة عبر شبكة الإنترنت[5].

لكن رغم تعدد هذه النصوص القانونية، لم يُخصّص المشرّع الجزائري نصًا خاصاً ومستقلًا يُجريم تبييض الأموال المرتكب عبر شبكة الإنترنت بصورة صريحة، وإنما أخضعه للأحكام العامة المنظمة لجريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية، باعتبارها قواعد عامة قابلة للتطبيق على الصورة الحديثة لهذه الجريمة[6].

ثانياً: الركن المفترض

تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة تبعية، مما يستلزم القول بأن لها ركن مفترض يتمثل في وقوع جريمة أصلية سابقة عليها ينتج عنها مال غير مشروع يراد تبييضه[7]،

1- سكورة قريم، المرجع السابق، ص86.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1996.

3- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 11 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

5- سكورة قريم، المرجع السابق، ص102.

6- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

7- محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2019-2020، ص124.

ولا شك أن للجريمة الأصلية أهمية كبرى في تبييض الأموال، سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية[1]، إذ يسبق الركن المفترض الأركان الأخرى من حيث الزمن باعتباره المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بعملية تبييض الأموال، حيث يسعى أصحابها إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عنها[2].

تبنى المشرع الجزائري مفهوماً واسعاً للجريمة الأصلية، إذ اعتبرها كل فعل مجرم يعود على فاعله بأرباح مالية دون اعتداد بمكان وقوع الجريمة، سواءً داخل الإقليم الوطني أو خارجه طاما كانت هي المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض[3]، ومن أمثلة الجريمة الأصلية: جريمة الإتجار بالمخدرات، جرائم الفساد المختلفة، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، تهريب المهاجرين، الإتجار بالأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم الأصلية[4].

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تستند جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، بالإضافة إلى الركنيين الشرعي والمفترض، إلى ركنيين آخرين، وهما الركن المادي الذي يتجسد في الفعل الإجرامي الصادر عن الفاعل **(أولاً)**، وركن معنوي متعلق بالجانب النفسي ونوايا الجاني، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص عن جريمة، إلا إذا وُجد رابط بين السلوك الإجرامي المرتكب والحالة النفسية للفاعل وقت ارتكاب الجريمة **(ثانياً)**.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي الذي يباشره الجاني وينطوي على اعتداء ملموس يمس بالمصالح التي يحميها القانون، سواءً كانت عامة أو خاصة[5].

1- الهاني محمد طايع، مرجع سابق، ص742.

2- صبرينة حداوي، عمر زرورو، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017، ص ص24-25.

3- المادة 04، من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- نبيل دحماني، جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 23-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2023-2024، ص21.

5- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، المرجع السابق، ص602.

1- صور السلوك الإجرامي

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الصور التي ترتكب بواسطتها جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، والتي تتمثل في[1]:

أ- تحويل أو نقل الأموال أو الممتلكات

يتمثل تحويل الأموال في تغيير مكانها بتحويلها من حساب أحد العملاء إلى حساب عميل آخر بالطريقة المصرفية، وذلك بإستعمال أساليب معلوماتية عبر شبكة الإنترنت، وتكون هذه الأساليب سهلة ومعقدة في الوقت نفسه[2].

وتتم عملية تحويل الأموال عن طريق: البنوك الإلكترونية، بطاقات إئتمان مزورة أو إستبدال الأموال بعملات رقمية أو بيعها أو شرائها[3].

أما بالنسبة لنقل الأموال، فيقصد به تحريك الأموال غير المشروعة من مكان لآخر، وهذا ليس تبييضا للأموال، وإنما يستعمل المجرمون هذه الطريقة لتهريب الأموال على دفعاتٍ متواليةٍ[4].

وقد أتاح التقدم التكنولوجي لهؤلاء المجرمين خاصةً في مجال الدفع الإلكتروني إمكانية نقل أموال هائلة عبر الدول، وذلك عن طريق شحن الأموال المجرمة في بطاقات ذكية ونقلها من دولةٍ لأخرى[5].

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

يقصد بالإخفاء كل فعل يهدف إلى منع كشف المصدر المجرم للأموال، سواءً كان ذلك بأساليب قانونية أو غير قانونية[6].

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- سكورة قريم، المرجع السابق، ص105.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين بسطيف، 2015-2016، ص122.

5- سكورة قريم، المرجع السابق، ص106.

6- المرجع نفسه، ص109.

أما التمويه، فيعني إضفاء مصدر قانوني زائف للأموال غير المشروعة، وذلك عبر سلسلة من العمليات المالية المتشابكة والمتعاقبة لإضفاء الصفة الشرعية عليها[1]، ويتم ذلك عن طريق إستعمال أنظمة التحويل الإلكترونية، شراء المواقع الإلكترونية، المنتديات المتواجدة في شبكة الإنترنت، إنشاء أو شراء مؤسسات تجارية عبر البيئة المعلوماتية، نوادي القمار عبر الإنترنت أو الكزينوهات الإفتراضية[2].

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المجرمة

تنطوي هذه الأفعال على الشخص غير متورط في إرتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وإنما يحتفظ أو يحوز أو يتملك المال المحظور لإخفاء مصدره، ويساعد مرتكب الجريمة بالإحتفاظ بالعائدات الإجرامية[3]، مع علمه أن الأموال مصدرها غير مشروع، وتشمل هذه الأفعال الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين[4].

وهذه الأفعال تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية التي توضع فيها الأموال غير مشروعة سواء كان في شكل رصيد بفتح حساب أو في شكل أمانة[5].

د- المشاركة والشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

يعد شريكاً في ارتكاب جريمة تبييض الأموال من لم يساهم مساهمة مباشرة في الفعل المادي، بل قدم المساعدة للمرتكب أو للمرتكبين الأصليين للجريمة بمختلف الوسائل، سواء كان ذلك في مرحلة الإعداد أو التسهيل أو التنفيذ مع إدراكه بذلك[6].

1- بلال نويدرات، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها (وفقاً لأحكام التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2018-2019، ص31.

2- سكورة قريم، المرجع السابق، ص ص107-108.

3- يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص16.

4- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص34.

5- صبرينة حداوي، عمر زرورو، المرجع السابق، ص42.

6- المادة 42، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

وينطبق وصف الشريك في جريمة تبييض الأموال على من يساعد في النشاط الإجرامي، وليس في الجريمة الأصلية التي نتج عنها عائدات إجرامية، ويتم الإشتراك باتفاق شخصين أو أكثر على القيام بالنشاط الإجرامي[1].

أما الشروع في جريمة تبييض الأموال يعني أنه من غير الضروري أن تكون نتيجة الفعل المادي محققة حتى تقوم المسؤولية الجزائية فيتحقق الشروع في هذه الجريمة بمجرد توفر ثلاث عناصر أساسية وهي: البدء في تنفيذ جريمة التبييض، القصد في إرتكابها ثم عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الجاني[2].

2- مراحل جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تمارس جريمة تبييض الاموال عبر الإنترنت من قبل الأشخاص الطبعيين والاعتباريين بحيث تمر هذه الجريمة بثلاث مراحل متتالية تمهد كل مرحلة منها للأخرى إلى أن تصل في مرحلتها الأخيرة إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وتتمثل هذه المراحل في[3]:

أ- مرحلة الإيداع:

تعتبر مرحلة الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة مراحل جريمة تبييض الأموال، كما تعد من أصعب وأهم المراحل التي تمر بها[4]، وذلك لأن الأموال لم تغير بعد طبيعتها غير قانونية، وبذلك تكون قابلة للتعرف على مصدرها غير مشروع نظرا للكميات الضخمة للأموال التي يصعب طمسها، فيستعين المجرمون إلى إشراك العديد من الأشخاص لتفكيك المال المحظور إلى مبالغ صغيرة، ومن ثم يتم إدراجها في مصارف وحسابات هؤلاء الأشخاص بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية[5].

1- صبرينة حداوي، عمر زرورو، المرجع السابق، ص43.

2- حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص130.

3- بلال يوسفي، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بمسيلة، 2014-2015، ص08.

4- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص81.

5- سكورة قريم، المرجع السابق، ص ص54-55.

ب- مرحلة التغطية:

تعتبر هذه المرحلة أكثر أماناً وأقل خطراً من المرحلة السابقة، حيث تهدف إلى فك الرابط بين الأموال محل التبييض وأصلها غير مشروع، وذلك من خلال القيام بسلسلة من العمليات المصرفية وغير المصرفية المتتالية والمتداخلة لإخفاء المصدر الأصلي للأموال[1].

ومع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة أصبح من السهل على الجناة القيام بتمويه الأموال بسرعة، وذلك باستخدام النقود الرقمية ووسائل الدفع الحديثة كبطاقات الإئتمان والبطاقات الذكية وبنوك الإنترنت[2].

ج- مرحلة الدمج:

تعد المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية تبييض الأموال، بحيث تهدف هذه العملية إلى إكساب العائدات الإجرامية الصفة الشرعية[3]، كما تتسم بعلنية نشاطها نتيجةً لدمج هذه الأموال المحظورة في الإقتصاد المتداول عبر الإنترنت، بحيث يصبح التمييز بين الأموال المشروعة وغير مشروعة أمر بالغ الصعوبة، ويتم ذلك عبر استعمال أساليب تكنولوجية حديثة تقوم على توظيف الأموال المحظورة واستثمارها[4].

ثانيا: الركن المعنوي

تصنف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ضمن الجرائم العمدية التي لا تقوم قانونا بمجرد توفر ركنها المادي، بل تستلزم وجود رابطة نفسية تربط الجاني بالسلوك المرتكب وهو ما يعرف بالركن المعنوي[5].

1- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2010-2011، ص09.

2- سكورة قريم، المرجع السابق، ص ص55-56.

3- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

4- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص24.

5- سكورة قريم، المرجع السابق، ص113.

يتحقق هذا الركن بداية بالقصد الجنائي العام، وعلاوة على ذلك يشترط لتحقق هذا الركن توفر قصد جنائي خاص[1].

1- القصد الجنائي العام:

نعني بالقصد الجنائي العام، علم الجاني أن الأموال محل التبييض ناتجة عن نشاط إجرامي، مع انصراف إرادته إلى إتيان فعل التبييض[2].

أ- العلم:

تتحقق جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت متى ثبت علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال، وكذا على كل صور النشاط الإجرامي الواردة في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، بحيث لا يكفي أن يكون العلم محتمل، بل يجب أن يكون واقعي[3].

كما يرتبط توقيت علم الجاني بالمصدر غير مشروع للمال بطبيعة الجريمة، فإن كانت الجريمة وقتية وجب أن يكون العلم قائماً لدى الجاني لحظة اقتراف الفعل المادي، وإلا إنتفى الركن المعنوي إذا ثبت أن العلم بالمصدر غير المشروع للمال قد تحقق بعد إرتكاب السلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة فلا يلزم علم الجاني بعدم مشروعية المال لحظة إرتكاب الفعل المادي للجريمة، وإنما يكفي أن يتحقق علمه بالمصدر غير المشروع للأموال في أي وقت لاحق مادام السلوك الإجرامي لايزال مستمراً[4].

ب- الإرادة:

يتطلب لقيام القصد الجنائي العام أن تتوفر لدى الجاني إرادة لارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت والسعي لتحقيق النتيجة المستهدفة، أي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية، غير أن إثبات هذه الإرادة والتأكد من

1- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، المرجع السابق، ص606.

2- حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص134.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- بلال نويدرات، المرجع السابق، ص ص40-41.

توافرها يثير صعوبات في بعض صور تبييض الأموال عبر الإنترنت لاسيما أن العمليات المصرفية التي ترتكب من خلالها هذه الجريمة أصبحت تتم عبر وسائل وأساليب تقنية متطورة[1].

غير أنه إذا تعرضت إرادة الجاني لعيب، فإن الركن المعنوي للجريمة ينتفي بانتفاء الإرادة، وقد يترتب على ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية عن الفاعل[2].

2- القصد الجنائي الخاص:

لم يقتصر المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال على القصد الجنائي العام فقط، بل يشترط توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمحور حول إنصراف نية المجرم لتحقيق غاية محددة[3]، بحيث يتحقق القصد الخاص عندما يثبت أن الجاني كانت لديه نية إخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو غيرها، بهدف إعطاء هذه الأموال الصفة المشروعة.

إلا أنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية إذا لم تتجه نية الجاني الإجرامية لتحقيق الهدف المطلوب، فلا تقوم المسؤولية الجنائية بغياب القصد الجنائي الخاص[4].

1- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، المرجع السابق، ص606.

2- المرجع نفسه، ص607.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- فتح الله عبد العزيز، زكرياء طيار، جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني في ميدان: علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، تخصص إدارة التحقيقات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2020-2021، ص31.

المبحث الثاني:

الأساليب الإلكترونية الحديثة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تُرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بوسائل وأساليب متعددة ومتنوعة تتباين تبعا لطبيعة وظروف كل عملية، سواءً من حيث حجم الأموال أو الجهة القائمة بها أو التقنية المستعملة.

يقصد بأساليب تبييض الأموال مجموعة الآليات التي يلجأ إليها الجناة لإضفاء الصفة الشرعية على العائدات غير القانونية، والعمل على تحويلها إلى أموال أو ممتلكات تظهر بمظهر قانوني ومشروع، وتكمن خطورة هذه الأساليب في قدرتها على طمس العلاقة بين المال ومصدره الحقيقي بما يصعّب على الجهات المختصة إكتشاف الجريمة وتتبع مسارها.

لم تعد هذه الجريمة محصورة في الطرق التقليدية البسيطة، وإنما تطورت بشكل واضح وإزداد انتشارها تزامناً مع التقدم المتزايد في تكنولوجيا الإتصالات، وإتساع إستخدام الوسائل التقنية الحديثة، ونتيجة لذلك إتجه مرتكبوها إلى توظيف الشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية للإستفادة من التقنيات الذكية لما توفره من سرعة وسهولة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال.

ومن خلال هذا المبحث يتم دراسة الأساليب الحديثة في تبييض الأموال، والتي نعني بها مختلف الطرق والوسائل الرقمية التي يستخدمها مرتكبوا هذه الجريمة لتمويه العائدات المتحصلة من جرائمهم وتحويلها إلى أموال، تظهر وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع.

ولذلك يمكن تصنيف أساليب تبييض الأموال عبر الإنترنت إلى أساليب إلكترونية حديثة في المجال المصرفي **(المطلب الأول)**، وأساليب إلكترونية حديثة في المجال غير المصرفي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأساليب الإلكترونية الحديثة في المجال المصرفي

يقصد بأساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي إستخدام البنك كوسيلة لإرتكاب الجريمة لتمويه العائدات المجرمة، وتعتبر المصارف من أكثر الوسائل انتشاراً وإستعمالاً لدى

الجناة، حيث تشكل البيئة المفضلة لهم لتنفيذ عمليات تبييض الأموال، سواءً تم ذلك بعلم المؤسسة المصرفية أو بدون علمها.

أدى التطور التكنولوجي إلى إنتقال المبيضون من الوسائل التقليدية إلى الخدمات المالية الإلكترونية الحديثة، وذلك لتفادي الرقابة المصرفية والقدرة على تعقيد متابعة مصادر الأموال المشبوهة؛ إذ لايزال المجرمون يلجأون إلى الجهاز المصرفي لتحويل أموالهم وإيداعها داخل النظام المصرفي، وهذا قصد توظيفها في أنشطة ومشاريع تبدو في النهاية وكأنها ناتجة من مصادر مشروعة.

عادة ما يتم ايداع هذه الأموال في حسابات جارية لدى أحد المصارف، ثم تجرى عليها سلسلة من العمليات والتحويلات المالية التي تؤدي إلى اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال القانونية التي تجعل من الصعب التمييز بينهما، كما يتيح المجال المصرفي لمبيّضي الأموال إمكانية إستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب الإلكترونية المتمثلة في بنوك الإنترنت **(الفرع الأول)**، البطاقات الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، النقود الإلكترونية **(الفرع الثالث)** والتحويل الإلكتروني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: بنوك الإنترنت

أنشأت أغلب البنوك حول العالم مواقع إلكترونية لتقديم خدماتها المصرفية عبر الإنترنت، غير أن التطور السريع للأساليب الإلكترونية أدى إلى ظهور نوع جديد من البنوك التي ليس لها وجود إلاّ على الشبكة العنكبوتية[1]؛ إذ تعتمد هذه البنوك أساساً على الإنترنت لتقديم خدمات للعملاء لتسهيل إجراءات المعاملات المصرفية[2].

تتميز بنوك الإنترنت بالسماح للعملاء بالقيام بعمليات مصرفية في أي زمان ومكان، عكس النظام المصرفي التقليدي، كما تمكن هذه الخدمة العملاء من الوصول إليها في أي وقت كان، وتساهم في تقليل التكاليف وتخفيف الجهد المبذول[3]، بالإضافة إلى ذلك فالحدود الوطنية لا تشكل أي عقبة أمام البنوك الإلكترونية أثناء تنفيذ أي معاملة مالية، وبما أن هذه البنوك تعمل

1- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص45.

2- سكورة قريم، المرجع السابق، ص79.

3- ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد خاص، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جانفي 2021، ص905.

في بيئة إفتراضية فإن العميل قادر على إدارة حسابه بحرية تامة من أي مكان في العالم دون معرفة البنك مكان تواجده[1].

إلا أن هذه البنوك تعمل في سرية تامة، بحيث يدخل العميل إلى حسابه عبر رمز سري يمنحه له البنك مسبقاً، الأمر الذي يجعل من الصعب على البنك التأكد من أن من يدير الحساب عن بعد هو بالفعل صاحبه الحقيقي، نظراً لغياب التواصل المباشر بين البنك والعميل[2].

يعتمد هذا الأسلوب في تبييض الأموال عبر الإنترنت بتسهيل عمليات الإيداع والتحويل بين الحسابات وعبر الدول بقصد إضفاء الشرعية على الأموال المجرمة، كما لا تتوافر إجراءات واضحة ومحددة للتحقق من طبيعة الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت[3].

كما تتم عملية تبييض الأموال بإعادة الإقتراض عندما يضع المجرم أمواله في بنك بدولة تكون الرقابة فيها ضعيفة، ولا يُسأل فيها عن مصدر المال، بعد ذلك يذهب إلى بنك آخر لدولة مختلفة، ويطلب قرضاً مع تقديم الأموال المودعة في البنك الأول كضمان، فيمنحه البنك الثاني القرض، لأنه يرى أن لديه ضمان مالي في البنك الأول، وبهذه الطريقة يحصل على أموال تبدو مشروعة ظاهرياً، فيستطيع استخدامها لشراء عقارات أو الدخول في صفقات تجارية دون إثارة الشبهات[4].

الفرع الثاني: وسائل الدفع الحديثة

شهدت المعاملات المالية تقدماً ملحوظاً بفعل تطور الرقمنة، هذا ما أدى إلى ظهور وسائل دفع إلكترونية حديثة، ساهمت في تسهيل المعاملات المالية وتقليل الإعتماد على النقود الورقية، ومن أبرز هذه الوسائل نجد البطاقات الإلكترونية، التي تسمح لحاملها بإجراء عمليات الدفع والسحب والتحويل بسرعة وأمان **(أولاً)**، إلى جانب ذلك برز نوع آخر لعملية الدفع الإلكترونية

1- سكورة قريم، المرجع السابق، ص81.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- فريد علواش، جريمة غسل الأموال-المراحل والأساليب-، مجلة العلوم الإنسانية، دون مجلد، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، نوفمبر 2007، ص262.

4- بلخير بلحاج، مفهوم وأساليب حريمة تبييض الأموال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد05، المركز الجامعي علي كافي بتندوف، ديسمبر 2018، ص ص83-84.

وهي الشيكات الإلكترونية كبديل رقمي للشيك التقليدي، إذ يتمكن من دفع وتحويل الأموال عبر الأنظمة المصرفية الإلكترونية دون الحاجة إلى المستند الورقي **(ثانياً)**.

أولاً: البطاقات الإلكترونية

تعد البطاقات الإلكترونية من أهم مظاهر توظيف التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي، إذ ساهمت في توفير وسائل سريعة وآمنة كبديل للنقود الورقية[1]، ومن أبرز صورها:

1- بطاقة الإئتمان:

هي بطاقة تسمح بدفع المال بدون حيازته نقداً[2]، يقوم البنك بمنحها لعملائه، بحيث تمكنهم من شراء السلع، والإستفادة من الخدمات في أماكن معينة بمجرد إظهار البطاقة[3]، تتميز هذه البطاقة بقدرتها على حمل قيم مالية إلكترونية كبيرة؛ إذ يمكن لبطاقة واحدة أن تحتوي على مبالغ مالية ضخمة يمكن نقلها إلى أي مكان في العالم[4].

إلاّ أن هذه البطاقة يمكن أن تساعد في تبييض الأموال، وذلك من خلال سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، بحيث يحصل المجرم على بطاقة إئتمان من بنك ما، ثم يسافر إلى بلد آخر، ويستعمل البطاقة لسحب نقود من جهاز الصرف الآلي هناك، فيعطيه البنك الموجود في ذلك البلد الأموال فوراً، بعدها يطلب هذا البنك من البنك المُصدر للبطاقة التعويض بالمبلغ، بعد ذلك يحوّل البنك المُصدر للبطاقة المبلغ تلقائياً، وفي النهاية يقوم حامل البطاقة بتسديد الدين للبنك بأمواله المحظورة، فبهذه الطريقة تظهر هذه الأموال و كأنها خرجت من نظام مصرفي عادي، ويصعب معرفة مصدرها الأصلي غير قانوني[5].

1- ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص909.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- نور الدين زحوفي، عمر زمالة، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعاون والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018، ص252.

4- حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018-2019، ص48.

5- سكورة قريم، المرجع السابق، ص71.

ويمكن كذلك إرتكاب جريمة تبييض الأموال من خلال تزوير أو سرقة هذه البطاقة من قبل بعض المحتالين، واستخدامها في التعاملات المالية وسحب أموال العملاء، وقد تكون هذه السرقة حقيقية أو صورية، وتعني هذه الأخيرة أن صاحب البطاقة مازال يحتفظ بها لكنه يدعي أنها ضاعت أو سُرقت، ويبلّغ البنك لإتخاذ الإجراءات اللازمة، لكن رغم التبليغ يبقى مستمراً في استعمالها[1].

2- البطاقة الذكية:

يعرف هذا الأسلوب باسم (smart card)، وهي بطاقة ذكية تحتوي على البيانات الشخصية المتعلقة بصاحبها، وتتميز بإمكانية تخزين مبالغ مالية كبيرة على القرص الخاص بها[2]، تمكّن هذه الوسيلة من تحويل الأموال إلكترونيا بدون تدخل البنك[3]، وهو ما يسمح بسحبها في أكثر من 53 دولة في وقت وجيز ومن غير قيود قانونية[4].

يستغل مبييضو الأموال هذه التقنية بشحن البطاقة الذكية بالأموال غير المشروعة، ثم يدفع بها لدى التجار أو عبر الإنترنت لتظهر العملية كنشاط عادي، كما يمكن كذلك نقل الأموال المجرمة عبر الحدود الوطنية بالبطاقة الذكية، والسفر بها بدل حمل آلاف الدولارات نقداً، لأن البطاقة الصغيرة لا تثير الشك مثل النقود الورقية[5].

1- ليلى بن تركي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية بطاات الإئتمان نموذجاً، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 05، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة قسطينة1، 2016، ص309.

2- محمد قسمية، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024، ص175.

3- كمال مهيدي، دريس باخويا، دور الوسائط الإلكترونية في إنتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، ديسمبر 2018، ص176.

4- نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014، ص50.

5- محمد شايب، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجية الجديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جامعة سطيف1، ماي 2018، ص08.

ثانياً: الشيكات الإلكترونية

تعد الشيكات الإلكترونية محرر رقمي[1] يحرر بواسطة الحاسوب، يتضمن البيانات نفسها التي يحتويها الشيك الورقي[2]، كما يطبق نظام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم، ونظراً لأهميتها إعتبرها البعض بديلاً عن الشيكات الورقية لما تتميز به من كفاءة[3].

كما تعتبر وسيلة دفع بديلة عن بطاقة الإئتمان، وتعتمد على توفير نماذج البيع والفوترة التي تتفق مع الخدمة[4]، كما يعتمد الشيك الإلكتروني على وجود حساب مصرفي بإسم العميل لدى أحد البنوك، ويتم إستعماله عبر شبكة الإنترنت في معاملات تجارية مختلفة، ويكون أداة لنقل الأموال بين الأطراف[5].

يمكن إستعمال الشيك الإلكتروني في تبييض الأموال القذرة متى كان لدى الشخص (أ) مبالغ مالية ضخمة في البنك لكنها غير مشروعة، ويرغب في إظهارها على أنها مشروعة، فيقوم بإجراء معاملات تجارية كالبيع أو الإيجار أو القروض عبر الإنترنت مع أشخاص آخرين (ب، ج...)، فيدفع لهم بواسطة شيكات إلكترونية من حسابه البنكي، بهذه الطريقة تنتقل الأموال من حسابه إلى حساب الأشخاص الذي تعامل معهم، فتظهر الأموال كأنها ناتجة عن صفقات مشروعة رغم أن مصدرها الأصلي غير شرعي[6].

1- ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص915.

2- عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة1، سبتمبر 2019، ص191.

3- كمال مهيدي، دريس باخويا، المرجع السابق، ص177.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت -دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 2009، ص97.

5- المرجع نفسه، ص98.

6- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني

يعد التحويل الإلكتروني للأموال إجراء يسمح بنقل مبالغ مالية من حساب العميل لدى البنك إلى حساب آخر، سواءً كان هذا الحساب يخص نفس العميل أو شخص آخر وفق طلب العميل[1].

كما يعتبر التحويل الإلكتروني واحد من أكثر الوسائل خطورة في عمليات تبييض الأموال[2]، إذ يتيح لمرتكبيها استغلال الوسائل الرقمية لتحويل الأموال المؤمنة في البنوك التقليدية أو الإلكترونية، إلى الشركات والبنوك خارج الدولة، والتي لا تخضع لرقابة مشددة، ولا تتحقق من المصدر الحقيقي للأموال، بعد وصول الأموال يستطيع المبيّض سحبها أو نقلها من الطرف المستلم وإستثمارها في الأنشطة التي يختارها[3].

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية

تعرّف النقود الإلكترونية على أنها أموال رقمية يمكن صرفها عبر البطاقات الذكية وشبكة الإنترنت، وتشكّل قيمة نقدية مخزّنة إلكترونياً أو على جهاز إلكتروني بحوزة المستخدم[4]، كما تتميز النقود الإلكترونية بالسرية والكتمان ودرجة عالية من الأمان[5]، الأمر الذي يجعلها محل إغراء للمبيضين، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان في وقت قصير ودون إعاقات أو قيود جغرافية أو بنكية[6].

1- رمزي بن صديق، يوسف مسعودي، وسائل الدفع الإلكتروني أدوات لتبييض الأموال أم وسائل لمجابهته، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 03، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2021، ص540.

2- المرجع نفسه، ص541.

3- فاطيمة بوعلاوي، أثر التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة جرائم غسل الأموال، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020، ص494.

4- نادية عبد الرحيم، المرجع السابق، ص51.

5- مبارك لسلوس، النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 00، العدد 00، الجزائر، 2009، ص166.

6- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010، ص47.

بعد ذلك يتم إجراء عمليات التشفير لتصبح النقود الإلكترونية مماثلة للنقد الورقي التقليدي، وتكون ملك لحائزها، ويمكنه إنفاقها عبر الإنترنت في أي وقت وبأي طريقة، دون أن يُكشف مصدرها أو يُثار الشك حولها[1].

المطلب الثاني:

الأساليب الإلكترونية الحديثة في المجال غير المصرفي

يقصد بتبييض الأموال في المجال غير المصرفي، غسل العائدات غير مشروعة عبر قنوات لايكون فيها البنك طرفاً أو وسيطاً، ويعتبر هذا النمط من أكثر الأساليب انتشارا في وقتنا الحالي.

ويسعى الجناة من خلال هذا النمط من الأساليب إلى البحث عن بدائل أخرى لإضفاء الصفة الشرعية على العائدات غير مشروعة، وذلك بإدماجها في دورة إقتصادية بصورة يصعب تتبعها وكشفها، إذ يُلاحظ تزايد إعتماد الجهات المتورطة في تبييض الأموال على آليات أكثر تعقيداً، مستفيدة في ذلك من العولمة والتطور الرقمي.

ومع تشديد الرقابة على البنوك والإبلاغ على العمليات المشبوهة، اتجهت شبكات تبييض الأموال نحو استغلال قطاعات أقل خضوعاً للرقابة، إذ لم تعد جريمة تبييض الأموال تقتصر على المؤسسات المصرفية فقط، بل امتدت لتشمل مجالات أخرى في المجال غير المصرفي، ومن أهم هذه الأساليب نجد نوادي القمار عبر الإنترنت **(الفرع الأول)**، التجارة الإلكترونية والبيع في المزاد العلني الإلكتروني **(الفرع الثاني)**، البورصة الإلكترونية **(الفرع الثالث)** والعملات الإفتراضية في الألعاب **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: نوادي القمار عبر الإنترنت

تعد ألعاب الرهان والقمار عبر الإنترنت من بين الوسائل التي يمكن أن تستغل في تبييض الأموال، ويعتبر إنشاء منصات إلكترونية للمقامرة أمراً سهلاً بفعل الإمكانيات اللامحدودة التي

1- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص ص47-48.

يتيحها الفضاء المعلوماتي، نتيجةً لذلك يكون من الصعب تنظيم هذه العمليات أو إخضاعها للرقابة[1].

وتتم ألعاب القمار عبر شبكة الانترنت باستخدام تقنية البث المباشر، التي يستغلها المجرمون في عمليات تبييض الأموال من خلال إقتناء شرائح الكازينو أونلاين، ثم يكتفون بإجراء الرهانات[2]، وذلك بإتفاق أطراف المراهنة على تعمّد الخسارة لصالح شخص واحد، وتكون الأرباح التي يكسبها هذا الأخير هي الأموال المراد غسلها[3].

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية والبيع في المزاد العلني الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت إلى تحوّل جذري في طبيعة المعاملات الإقتصادية، فظهرت أنماط حديثة للتبادل التجاري تتسم بالسرعة والمرونة وتجاوز الحدود الجغرافية، ومن هذه الأنماط نجد مايعرف بالتجارة الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الرقمية، دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف **(أولاً)**، ومن جهة أخرى برز البيع بالمزاد العلني الإلكتروني كآلية لإبرام الصفقات وتحقيق المنافسة على السلع **(ثانياً)**.

أولاً: التجارة الإلكترونية

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها نشاط تجاري يربط بين البائع والمشتري، حيث تبرم الصفقات وتسوّق المنتجات بإستخدام الكمبيوتر والإنترنت، وتتميز هذه العملية بأنها لا تتطلب تواجد الأطراف أو لقائهم في مكان واحد، بل يتم إبرام العقود والتوقيع عليها إفتراضياً[4].

1- عبد النور بعجي، المرجع السابق، ص1059.

2- حليمة خالد المدفع، الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في إرتكاب جريمة غسل الأموال"دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، بالإمارات العربية المتحدة، مارس 2024، ص376.

3- نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2016، ص09.

4- كمال مهيدي، دريس باخويا، المرجع السابق، ص176.

وتعد التجارة الإلكترونية من أكثر الوسائل التي قد يستغلها مبيضو الأموال، لأن المعاملات لم تعد قائمة فقط على أوراق ملموسة، بل أصبحت كل البيانات محفوظة على شكل ملفات وسجلات إلكترونية تظهر على الشاشات، وهذا ما يعرف بالسجل الإلكتروني[1].

يستخدم مبيضو الأموال مواقع البيع عبر الانترنت لتبييض الأموال، وذلك بشراء منتجات بأسعار أعلى من قيمتها الحقيقية، ثم يعيدون بيعها بعد ذلك حتى ولو ربحوا قليلاً أو خسروا جزءً من المال، والهدف من هذه العملية تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية من خلال التعاملات التجارية عبر الإنترنت[2].

ثانياً: البيع في المزاد العلني الإلكتروني

يعد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول الرقمي في المجال الإقتصادي، ويمكن تعريف هذه الآلية بأنها عمليات تجارية تتم بتبادل السلع والخدمات عبر المنصات الإلكترونية بالإعتماد على مبدأ المزايدة[3].

تتم عملية البيع بالمزاد العلني من خلال قيام البائع بعرض السلعة عبر المنصة مع تحديد سعر إفتتاحي لبدأ المزايدة، ويلعب صاحب الموقع دور الوسيط بين البائع والمشتريين، ثم يقوم المتنافسون بتقديم عروضهم(الأسعار) بشكل تصاعدي، بحيث يجب أن يتجاوز كل عرض جديد القيمة السابقة، إلى أن يستقر المزاد على صاحب العرض الأعلى، ويترتب على استقرار المزاد لصاحب العرض الأعلى مجموعة من الالتزامات المتبادلة:

1- التزامات المستهلك: يتوجب على الرابح بالمزاد العلني عبر الإنترنت إتمام عملية الدفع الإلكتروني بالقيمة المتفق عليها.

2- التزامات البائع: يلتزم صاحب المزاد بتسليم السلعة سواءً عبر الوسائط الرقمية أو بالطريقة التقليدية مع ضمان سلامتها ومطابقتها للمواصفات المعروضة بالمزاد[4].

1- ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص906.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- عبد النور بعجي، المرجع السابق، ص1058.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يعتبر المزاد العلني عبر الإنترنت شرعي في الأصل، إلا أن المجرمين يستغلونه لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وذلك من خلال توظيف مزايد وهمي يستمر في رفع السعر بمبالغ ضخمة لضمان رسو المبلغ عليه في النهاية[1]، إذ يقوم المجرم بشراء بطاقة نقدية وشحنها بأموال غير مشروعة، ثم يضع قطعة أثرية أو أي سلعة في مزاد علني عبر الإنترنت، ويتم الإتفاق مسبقاً مع المزايد (المشتري) لتقديم أعلى سعر لضمان فوزه بالمزاد، بعد ذلك يقوم المزايد (المشتري) بدفع الأموال في الحساب المصرفي الخاص بموقع المزاد، وفي الوقت نفسه يرسل المجرم (البائع) القطعة الأثرية إلى المزايد (المشتري) الذي رسى عليه المزاد، وبعد إستكمال الإجراءات اللازمة ودفع الأموال للبائع، تكتمل عملية دمج المال غير المشروع بالكامل في النظام التجاري، وبذلك يكون قد تم غسله بنجاح[2].

الفرع الثالث: البورصة الإلكترونية

يعكس التداول في الأسهم والسندات عبر شبكة الإنترنت والتعامل مع السماسرة والوسطاء إلكترونياً تحولاً كبيراً نحو الإدارة والحكومة الإلكترونية، لاسيما أن أسعار الأسهم والسندات تتغير بشكل مستمر، مما يقلل الحاجة إلى التعامل التقليدي عبر الهاتف والشاشات العملاقة في مبنى البورصة، حيث أصبح المستثمر يستطيع الوصول إلى شبكة الإنترنت، وإجراء معاملاته المالية عبر جهاز الكمبيوتر الخاص به، دون الحاجة إلى التوجه شخصياً إلى مقر البورصة[3].

تتميز الإستثمارات المالية في سوق الأسهم والسندات بالسرعة والسهولة، خاصة إن تم إجراؤها عبر الإنترنت، هذا ما جعلها جاذبة لمرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، بحيث يقوم الجاني الذي يملك أموال غير مشروعة بشراء عدد كبير من الأسهم والسندات، بعد ذلك يقوم ببيع هذه الأسهم وإعادة شرائها مرة أخرى، وبهذه الطريقة تختلط الأموال غير المشروعة بعمليات بيع وشراء تبدو عادية داخل السوق[4].

1- عبد النور بعجي، المرجع السابق، ص1058.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- كمال مهيدي، دريس باخويا، المرجع السابق، ص177.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الرابع: العملات الإفتراضية في الألعاب

توفر ألعاب الإنترنت طريقة سهلة يستغلها المجرمين في عمليات تبييض الأموال، نظراً لسهولة فتح حسابات متعددة على منصات ألعاب متنوعة على الإنترنت، وذلك بهدف تحريك الأموال بصورة تبدو عادية، وفي هذا الإطار ظهر ما يعرف بغسيل الأموال عبر الإنترنت، وهو أسلوب يستخدمه مرتكبو الجريمة عن طريق ألعاب الكمبيوتر[1]، بحيث توفر هذه الأخيرة طريقة سهلة لإرتكاب الجريمة عن طريق ملايين المعاملات عبر الانترنت كل يوم[2].

تتم هذه العملية بقيام اللاعب(المستخدم) بشراء عملة إفتراضية بأموال حقيقية، ثم العمل على زيادتها أوتبادلها مع مستخدمين آخرين، ثم يمكن تحويل الأموال الإفتراضية إلى أموال حقيقية، ونقلها إلى الحساب المطلوب، لتسحب لاحقا من أجهزة الصراف الآلي حول العالم[3].

1- علي زايد عبد الله، المرجع السابق، ص19.

2- الهاني محمد طايع، المرجع السابق، ص783.

3-Filipkowski Wojciech, Cyber laundering: An Analysis of Typology and Techniques, International Journal of Criminal Justice Sciences, Vol 03,Issue 01, University of Bialystok, Poland, June 2008, p02.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تتسم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، وذلك بسبب طبيعتها المركبة التي تجعل إكتشافها وتتبع مرتكبيها أمراً صعباً، نظراً لما تنطوي عليه من تعقيد وتنوع في الوسائل المستخدمة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، ولهذا لم يقتصر الإهتمام على تجريم هذا السلوك فحسب، بل شمل أيضاً البحث عن آليات للكشف عنه والحد منه.

وقد عرفت هذه الجريمة في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في خطورتها وانتشارها، الأمر الذي جعلها محل إهتمام العديد من الدول، فبادرت هذه الأخيرة إلى تكثيف جهودها من أجل إتخاذ تدابير وآليات متعددة للوقاية منها والتصدي لها.

وبذلك أصبحت التدابير التي تعتمدها الدول لحماية البنوك والمؤسسات المالية من الاستغلال غير المشروع، مؤشراً يستند إليه في تصنيف الدول إلى متعاونة، وأخرى غير متعاونة في مجال مكافحتها، وانسجاماً مع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، أبدت الجزائر موقفاً متعاوناً، وذلك بإعتمادها مجموعة من التدابير والآليات التي تهدف إلى حماية نظامها البنكي والمالي من الاستغلال في عمليات تبييض الأموال.

ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وما تطرحه من إشكالات، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الإختصاص والصعوبات التي تواجهها الجهات الأمنية التقليدية، نتيجة محدودية الخبرة الفنية في المتابعة القضائية، والتي قد تؤدي أحياناً إلى فقدان الأدلة بسبب بطء الإجراءات، لجأ المشرع الجزائري لسن قوانين خاصة، تتماشى وطبيعة هذه الجريمة، بهدف تسهيل كشفها وملاحقة مرتكبيها.

نركز في هذا الفصل على دراسة الآليات المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، والتي يتم تقسيمها إلى مبحثين أساسيين، بدايةً بالآليات الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام المالي والبنكي من الاستغلال في عمليات تبييض الأموال **(المبحث الأول)**، ثم الآليات الإجرائية والجزاءات المخصصة لتعقب مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية على السرعة في إنجاز معاملاتها، لاسيما بعد الثورة المعلوماتية وتطور نظم الإتصال الإلكترونية، هذا ما جعلها أداة يمكن أن يساء استغلالها من قبل أصحاب الأموال غير المشروعة؛ إذ يسعى هؤلاء المجرمون عادةً إلى استغلال الثغرات والإجراءات غير المشددة داخل النظام البنكي التي تسمح لهم بإدخال الأموال القذرة في النظام المصرفي وإستثمارها بشكل يخفي مصدرها.

تكتسب الإجراءات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت أهمية كبيرة بإعتبارها الخطوة الأولى في مواجهتها، لما لها من دور جوهري في الحد من فرص إرتكابها قبل وقوعها، إذ تركز على مراقبة الجهات والأشخاص المحتمل تورطهم في الجريمة.

كما تعمل هيئات الإستكشاف على جمع المعلومات وتحليلها بشكل دقيق، والحرص على التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية لضمان فعالية المراقبة المالية، إلى جانب ذلك تعمل على كشف العمليات المشبوهة في مراحلها المبكرة، والتدخل السريع لمنع استغلال النظام المالي في تبييض الأموال وتقليص صور تنفيذه.

ونبين في هذا المبحث الإجراءات الوقائية التي تهدف لحماية المؤسسات المالية من تبييض الأموال عبر الإنترنت **(المطلب الأول)**، ثم نتناول هيئات المراقبة والإستكشاف التي تربط بين الوقاية والتدخل العملي لمكافحة هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تمتلك البنوك والمؤسسات المالية تقنيات متطورة، تسهِّل تنفيذ العديد من العمليات المالية، إلاّ أن هذه القدرات قد تُستغل أحياناً في تسهيل عمليات تبييض الأموال، ولضمان تقليص فرص استغلال النظام المصرفي في مثل هذه الأنشطة غير مشروعة، يصبح من الضروري أن تعتمد هذه المؤسسات على مجموعة من الإجراءات الوقائية الصّارمة، التي تضمن حماية النظام

المصرفي، ومنع إستخدامه في تنفيذ هذه الجريمة، إذ جسّد المشرع الجزائري من خلال القوانين المعمول بها، خاصةً قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجموعة من المبادئ والالتزامات التي تعزّز المبدأ الوقائي، وذلك بإشراك البنوك والمؤسسات المالية في تطبيق الإجراءات المعتمدة في مجال الوقاية من تبييض الأموال، سواءً تعلق الأمر بضرورة الالتزام بتوخي الحيطة والحذر **(الفرع الأول)**، أو بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بموجب أحكام القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بجملة من الالتزامات الوقائية الرّامية إلى الحد من هذه الجريمة، وتشمل هذه الالتزامات، تدابير يتعين تطبيقها اتجاه العملاء **(أولاً)**، إضافةً إلى ضرورة الإحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية **(ثانياً)**، فضلاً عن العمل على تطوير البرامج والأنظمة الداخلية الخاصة بالرقابة والمتابعة **(ثالثاً)**، وأخيراً إخضاع العمليات المنجزة لعمليات التحقق والمراقبة لضمان مشروعيتها **(رابعاً)**.

أولاً: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن

تعتبر من أهم الالتزامات الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية[1]، إذ يتعين على المؤسسات الخاضعة الإعتماد على تدابير فعالة للتعرف على زبائنها والتحقق من هويتهم، وذلك بهدف الحد من المخاطر المحتملة المرتبطة بالعملاء أو الأطراف المتعاملة معها[2]، والتحقق من سلامة عملياتهم ومشروعيتها[3].

1- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص175.

2- المادة 08، من نظام رقم 24-03، المؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 58، صادر بتاريخ 22 غشت 2024.

3- بلال يوسفي، المرجع السابق، ص61.

تطبق قاعدة "**إعرف عميلك**" منذ بداية إقامة العلاقة مع العميل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[1]، فهذه القاعدة لا تطبق في بداية التعامل فقط، بل تمتد طوال مدة العلاقة بين العميل والمؤسسة المالية، خاصةً في ظل انتشار التجارة الإلكترونية، وما يرافقها من صعوبات في التحقّق من هوية المتعاملين[2].

يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي من خلال تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول، تتضمن صورته الشخصية، ومستند رسمي يثبت محل إقامته، مع إلزامية الإحتفاظ بصورة طبق الأصل منها[3].

كما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم نسخة من النظام الأساسي الخاص به، أو أي مستند يثبت تسجيله، ووثيقة رسمية تبين موقع أحد أماكن النشاط الأساسية في حال كان مختلفاً عن المقر الإجتماعي للشركة، وكذا الأنظمة الداخلية المنظمة لأنشطته، والتي تفرض عليه الالتزام بها، إلى جانب أسماء الأشخاص المسؤولين الذين يشغلون مناصب إدارية فيه[4].

ثانياً: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

يقتضي مبدأ الإحتفاظ بالسجلات والمستندات ضرورة تسجيل كل البيانات المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المالية التي يتم تنفيذها، والإحتفاظ بها لفترة زمنية محددة، ويعد هذا الإجراء دليل على وجود تلك العمليات، وهذا ما يُسهّل عمل الجهات الرقابية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال[5].

1- أحمد بدراني، فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص100.

2- سعيدة بوزنون، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ)، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، ديسمبر 2016، ص425.

3- المادة 07، من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- المادة 13، من نظام رقم 24-03، المؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، السالف الذكر.

5- أحمد بدراني، المرجع السابق، ص ص101-102.

وفي هذا السياق، ألزم المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق التالية[1]:

1- الوثائق الخاصة بهوية العملاء وعناوينهم لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد إغلاق الحسابات أو إنهاء العلاقة معهم؛

2- المستندات الخاصة بالعمليات التي نفّذها العملاء لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ إجراء كل عملية[2].

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التي احتفظت بالسجلات والمستندات بتسليمها للسلطات المختصة، أو وضعها تحت تصرف أجهزة الرقابة عند طلبها، وذلك لتمكينها من متابعة ومراقبة العمليات المشبوهة، ويعكس هذا الالتزام دور المؤسسات المالية في دعم جهود مكافحة تبييض الأموال[3].

ثالثاً: تطوير البرامج الداخلية

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعتماد برامج وأنظمة متطورة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، ووقف تداولها داخل القطاع المصرفي، وتشمل هذه البرامج مجموعة من القواعد الأساسية وهي:

1- إنشاء آليات خاصة لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وتعيين موظفين مؤهلين في الإدارة العليا لمتابعة هذه العمليات؛

2- وضع برامج تدريب للموظفين المختصين بمكافحة تبييض الأموال لتعزيز مهاراتهم؛

3- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك بشأن بيانات العملاء والأنشطة التي يمارسونها؛[4]

4- وضع نظام لكشف العمليات والمعاملات التي يُشْتَبه في ارتباطها بتبييض الأموال؛

1- فتيحة قندوز، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2020-2021، ص242.

2- المادة 14، من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، السالف الذكر.

3- نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة باتنة، جوان 2015، ص248.

4- نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص248.

5- وضع قواعد خاصة بالتدقيق الداخلي للتحقق من فعالية النظام المعمول به[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية

أُلزمت الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر الإنترنت، إعتماد جملة من التدابير الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية وحركة الأموال، وذلك تفادياً لإستخدامها في إرتكاب جريمة تبييض الأموال غير المشروعة.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، نصّ عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون المتعلق بالنقد والقرض، وذلك من خلال تنظيم قواعد ممارسة النشاط البنكي والمالي، وبهذا يتم التطرق في هذا الفرع إلى الجوانب المتعلقة بالرقابة المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية **(أولاً)**، ثم الرقابة المفروضة على حركة الأموال **(ثانياً)**.

أولاً: الالتزام بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تعد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من الآليات الأساسية التي تعتمدها الدول لضمان سلامة النظام المصرفي وحمايته من مختلف المخاطر المالية، لاسيما تلك المرتبطة بتبييض الأموال، ولهذا الغرض، تم إسناد مهمة الرقابة إلى جهات مختصة، يأتي في مقدمتها اللجنة المصرفية، ثم يليها البنك المركزي، لما لهما من دور في تحقيق الاستقرار المالي، وضمان شفافية المعاملات المصرفية.

1- رقابة اللجنة المصرفية:

تعد اللجنة المصرفية إحدى الهيئات المستقلة التابعة للسلطات الإدارية، والتي تطّلع على الوثائق والمستندات، وتراجعها في مقر البنوك والمؤسسات المالية[2].

ومن مهام هذه اللجنة:

1- المادة 10 مكرر 2، من قانون 23-01، المؤرخ في07 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 08، صادر بتاريخ 08 فبراير 2023.

2- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مجلة المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 01، جامعة البويرة، 30-06-2024، ص76.

أ- الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين، وذلك بالتحقق من مدى تطبيقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

ب- مراقبة مدى إستفاء البنوك والمؤسسات المالية لشروط ممارسة نشاطها، ومتابعة سلامة وضعيتها المالية؛

ج- متابعة مدى الالتزام بالقواعد التي تضمن حسن ممارسة المهنة؛

د- توقيع الجزاءات على المخالفات التي يتم إثباتها[1].

2- رقابة البنك المركزي:

نظراً لأن البنوك تمثل إحدى الوسائل الرئيسية لإدارة الأموال، فإن البنك المركزي يلعب دوراً محورياً وقيادياً في مكافحة جريمة تبييض الأموال[2]، ومن مهامه:

أ- التحقق من سلامة وشرعية العمليات المصرفية من الناحية القانونية والتنظيمية؛

ب- ضمان حقوق الدائنين والمودعين لأموالهم لدى البنوك على أساس الثقة والإئتمان؛

ج- تحديد نقاط القصور والإهمال ومصادر الإنحراف على مستوى البنوك، والعمل على تصحيحها عن طريق التوجيه والإرشاد؛

د- فرض العقوبات عند الحاجة، وإتخاذ التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه المخالفات[3].

ثانيا: الرقابة على حركة الأموال

يُقصد بالإجراءات الوقائية المرتبطة بالرقابة على حركة الأموال، مجموعة التدابير التي تفرضها الدولة لحماية المصلحة العامة، وتتولى البنوك تطبيق هذه التدابير بما يتوافق مع القواعد

1- المادة 116، من قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

2- نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فوشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018، ص146.

3- آسيا بن بوعزيز، حسينة ريمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018، ص309.

القانونية البنكية[1]، إذ توجد عدة طرق ووسائل غير قانونية يُلجأُ إليها لنقل الأموال، ومن أبرزها تهريب الأموال إلى الخارج[2].

وقد فرضت القوانين الداخلية مجموعة من الضوابط على حركة الأموال، وذلك من خلال:

1- فرض رقابة على النقود التي ينقلها الأشخاص عبر الحدود؛

2- فرض رقابة على التحويلات المالية الإلكترونية؛

3- إلزامية التحقق من مصدر الأموال، وطبيعة العملية، وتحديد هوية المتعاملين الإقتصاديين[3]؛

4- يتعين أن تتم عمليات الدفع التي تتجاوز مبلغا معيناً يحدده التنظيم بإستعمال وسائل الدفع الرسمية وعبر القنوات البنكية والمالية المعتمدة[4].

1- أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2021، ص427.

2- وليد ثابتي، عادل بيطان، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018، ص249.

3- نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص249.

4- المادة 06، من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

هيئات المراقبة والإستكشاف

لم تكتفي الجزائر بسن قوانين تجرم تبييض الأموال عبر الإنترنت وإتخاذ تدابير وقائية لمكافحتها فقط، بل إتجهت إلى أبعد من ذلك؛ إذ أنشأت أجهزة متخصصة بموجب نصوص قانونية تعمل كمراقب ذكي على حركة الأموال.

أُنشأت هذه الأجهزة لتتوافق مع المعايير الدولية الصارمة، بهدف تعزيز حماية النظام المصرفي الجزائري، ومنع استغلاله في الأنشطة غير المشروعة، وذلك بتولي مهام الرقابة والتنظيم على عملياته، سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي.

برزت هذه الأجهزة في خلية معالجة الإستعلام المالي، التي لها دور محوري في مكافحة تبييض الأموال عبر الإنترنت **(الفرع الأول)**، إلى جانب اللجنة الوطنية، التي تقيّم مخاطر تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

يمكن تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي، بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية[1]، وتتخذ من ولاية الجزائر العاصمة مقراً لها[2].

يتم في هذا الفرع تناول الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي، وذلك من خلال بيان طبيعتها القانونية **(أولاً)**، ثم إيضاح المهام الموكلة لها بعرض إختصاصاتها الأساسية **(ثانياً)**.

1- المادة 02، من مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، العدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

2- المادة 03، من مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 23، صادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

أولاً: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي

كانت خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 عبارة عن مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن بصدور المرسوم التنفيذي 13-157 المعدل للمرسوم السابق الذكر، أصبحت الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

1- الخلية سلطة إدارية مستقلة:

مكّن المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي من ممارسة مهامها باستقلالية تامة، وذلك من خلال إقرارها كهيئة إدارية مستقلة، تتخذ الإجراءات الرقابية والتدابير الوقائية اللازمة أثناء تأديتها لوظيفتها، بهدف الحفاظ على النظام العام وحمايته، من خلال التصدي لكل عمل يمكن أن يستغل في تبييض الأموال[2].

2- الشخصية المعنوية للخلية والاستقلال المالي:

أعطى المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي صفة الشخص المعنوي[3]، إذ مكّنها من إبرام العقود، ورفع الدعاوي القضائية، وتمثيل نفسها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية[4].

كما مُنح للخلية ميزانية مستقلة تديرها بنفسها، وتقرر كيفية صرفها، وهذا مانصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 22-36، حيث حرصت الدولة على تزويد الخلية بجميع الموارد المادية والبشرية اللازمة، لتسهيل عملها وتسريع أداء مهامها[5]، إذ تشمل مواردها (الإيرادات)

1- عبد الحليم بن بادة، محمد سويلم، مختار بن حمودة، الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدية، 24-06-2021، ص318.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 13-05-2023، ص270.

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 03، صادر بتاريخ 09 جانفي 2022.

إعانات الدولة، التبرعات، والوصايا القانونية، بينما تغطي مصاريفها(النفقات)، نفقات التسيير ونفقات التجهيز[1].

ثانياً: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

1- تَلَقِّي جميع الإخطارات المرتبطة بالعمليات المشتبه في كونها مرتبطة بتبييض الأموال؛

2- إحالة الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص وفقاً للأحكام القانونية، كلما ظهرت دلائل على أن الوقائع المبلغ عنها قد يحتمل إرتباطها بجريمة تبييض الأموال[2]؛

3- إقتراح تعديلات بشأن نصوص قانونية وتنظيمية، تهدف إلى التصدي لظاهرة تبييض الأموال[3]؛

4- فحص ومعالجة البيانات الواردة إليها من الجهات المختصة[4]؛

5- إستقبال وفحص التقارير السرية التي ترد إليها من المؤسسات والجهات المحددة قانوناً؛

6- تبليغ الجهات الأمنية والقضائية متى توفرت دلائل تثير الشك حول إرتباط العمليات المبلغ عنها بتبييض الأموال[5].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال

إستحدث المشرع الجزائري في إطار الوقاية من تبييض الأموال، لجنة وطنية متخصصة لتقييم المخاطر، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم20-398 أطلق عليها مصطلح "**اللجنة الوطنية**"، ويعكس إنشاء هذه اللجنة إهتمام الدولة بتعزيز منظومة الوقاية والرقابة.

1- فريدة دحماني، المرجع السابق، ص270.

2- آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري -بين القمع والوقاية-، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 08، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 16-06-2019، ص301.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- نوال بوهالي، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة لونيسي علي بالبليدة 2، 18 جوان 2023، ص593.

5- المادة 04، من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

إنطلاقاً مما سبق، يتم في هذا الفرع التطرق إلى مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال **(أولاً)**، ثم تسليط الضوء على مهام اللجنة الفرعية التابعة لها **(ثانياً)**.

أولا: مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال

1- فحص التقارير المُعَدّة على مستوى مختلف القطاعات والمصادقة عليها، ودراسة التقرير الوطني المتعلق بمخاطر تقييم تبييض الأموال، قبل عرضه على الوزير الأول لإعتماده؛

2- إقتراح إجراءات تساعد على توافق القوانين والتنظيمات الوطنية، حتى تصبح متماشية مع التوصيات الإقليمية والدولية لمكافحة تبييض الأموال[1]؛

3- العمل على تحقيق تنسيق أكثر فعالية بين السياسات المعتمدة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بما يُعزز انسجام وتكامل عمل مختلف مصالح الدولة والهيئات الرقابية المختصة؛

4- دعم خلية معالجة الإستعلام المالي في تنظيم ومتابعة عمليات التقييم الذاتي والمتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى دراسة مشاريع التقارير المعدة في هذا المجال؛

5- السعي لإعداد أي دراسة أو مبادرة لوضع آليات فعالة، تحدِّد وتحلِّل أساليب تبييض الأموال؛

6- المصادقة على قائمة الهيئات الرقابية المختصة، وتعزيز التواصل بينها وبين الخاضعين للإخطار بالشبهة؛

7- تعزيز الهياكل الأساسية لمكافحة تبييض الأموال؛

8- إقتراح قائمة الدول التي يكون التعاون معها فعّال في مكافحة تبييض الأموال، وتعزيز آليات تبادل المعلومات معها؛

9- إبداء الرأي بشأن الإستعانة بخبراء أو برامج دعم دولية عند الحاجة، ومراجعة النظام الوطني للتأكد من فعاليته الوطنية في مكافحة تبييض الأموال؛

1- المادة 02، من مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 80، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

10- تقديم نصائح تساعد في تطوير المنظومة الوطنية، لجعل النظام الوطني أكثر كفاءة في كشف جريمة تبييض الأموال[1].

ثانيا: مهام اللجنة الفرعية التابعة لها

يتم تحديد مهام وإجراءات سير خلايا العمل القطاعية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالداخلية، ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية[2]، وتتمثل مهمتها في تقديم تقرير لرئيس اللجنة الوطنية يُوضِّح نتائج أعمالها[3].

ويكون التقرير مرفقاً بالإقتراحات في مهلة أقصاها 15 يوم من تاريخ إنعقاد كل اجتماع، وتخص هذه الإقتراحات مايأتي[4]:

1- القطاعات أو المجالات المصنفة بحسب درجة المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال، سواءً كانت مرتفعة أو منخفضة؛

2- الإجراءات القانونية أو التنظيمية الرامية إلى تحسين فعالية الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال؛

3- التوصيات الملائمة التي تساهم في الإستثمار الأمثل للموارد المخصصة لمختلف البرامج المعنية بالوقاية من تبييض الأموال[5].

تتفرع هذه اللجنة الفرعية إلى عدد من الخلايا المتخصصة التي تتولى عدة مهام على مستوى أدق، ونتطرق في إطارها إلى ماهو مرتبط بمكافحة تبييض الأموال عبر الإنترنت:

1- المادة 02، من مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

2- المادة 09، من مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

3- المادة 10، من مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

4- المادة 10، من مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

5- المادة 11، من مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

1- خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة:

تحدد وتقيّم المخاطر الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات تبييض الأموال، ويكون ذلك على النحو الآتي:

أ- إقتراح تدابير إجرائية، للحد من مخاطر استغلال التكنولوجيا الحديثة والخدمات المالية الإفتراضية في تبييض الأموال؛

ب- تقييم وتحليل مخاطر تبييض الأموال في المعاملات والخدمات الإلكترونية، لاسيما تلك المرتبطة بالألعاب والرهانات؛

ج- إقتراح إجراءات تحد من خطر استغلال التكنولوجيا الحديثة في تبييض الأموال، خاصةً في الخدمات البنكية، مثل بطاقات الدفع والتجارة الإلكترونية[1]؛

د- إقتراح تدابير تشريعية أو تنظيمية أو إدارية لتنظيم نشاط مقدمي الخدمات الإلكترونية، ومنع استغلال هذه الأخيرة من قبل كيانات أو منظمات مشبوهة؛

هـ- وضع قائمة تحدد الجهات المسؤولة عن مراقبة نشاط مقدمي الخدمات الإلكترونية؛

و- إقتراح تدابير تشريعية أو تنظيمية، لتنظيم نشاط مقدمي تحويل الأموال الإلكتروني العابرة للحدود[2].

1- المادة 06، من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 10 غشت 2022.

2- المادة 06، من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

المبحث الثاني:

الآليات الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

أفرزت جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت تحديات كبيرة نتيجة الاستغلال الواسع للتكنولوجيا الحديثة، وهو ما أتاح للمجرمين إمكانية أكبر لاستغلال الثغرات التقنية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، الأمر الذي مسّ مختلف جوانب المنظومة الاقتصادية والمالية.

أمام هذا الواقع، وجد المشرع الجزائري نفسه مطالباً بتبني سياسة شاملة ومتكاملة لمواجهتها، إذ لم يعد التصدي لهذه الجريمة مقتصراً على التجريم والعقاب فقط، بل أصبح يتطلب منظومة متكاملة تجمع بين الآليات الإجرائية والآليات الردعية، آخذاً بعين الإعتبار خصوصية هذا النمط الإجرامي وما يعرفه من تطور مستمر في أساليبه ووسائله؛ فمن جهة، تكتسي الآليات الإجرائية أهمية بالغة، بحيث تهدف إلى تمكين السلطات المختصة من أداء مهامها بفعالية، بما يتيح رصد ومتابعة العمليات المالية المشبوهة منذ مراحلها الأولى، وهذا ما يضمن الإستجابة السريعة لمخاطر الجريمة والحد من تفاقم آثارها، ومن جهة أخرى، تمثّل الآليات العقابية وسيلة ردعية، تهدف إلى معاقبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وهذا لحماية النظام العام والإقتصاد الوطني من آثار هذه الجريمة السلبية.

ومن خلال هذا المبحث، يتم دراسة الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت **(المطلب الأول)**، ثم عرض الجزاءات المقررة لمكافحة هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

تشمل القواعد الإجرائية جميع الخطوات المتبعة، منذ لحظة إكتشاف جريمة تبييض الأموال، حتى الفصل النهائي في الدعوى المتعلقة بها، وتستند هذه الخطوات إلى أحكام القانون.

فبالرغم من تطور أساليب جريمة تبييض الأموال، تبقى الإجراءات التقليدية فعالة في كثير من الحالات، ولا يمكن التقليل من أهميتها، ومع ذلك حرص المشرع الجزائري على تطوير هذه القواعد بما يتناسب مع طبيعة الجريمة من خلال إعتماد أساليب حديثة للتحري والمتابعة.

يتم التطرق بدايةً إلى آليات البحث والتحري التقليدية بإعتبارها القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها السلطات المختصة في مواجهة مختلف الجرائم **(الفرع الأول)**، يليها آليات البحث والتحري الحديثة، التي تعتمد على تقنيات متقدمة ووسائل رقمية متطورة، تمكّن من كشف العمليات المالية الإلكترونية المعقدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آليات البحث والتحري التقليدية

تركز آليات البحث والتحري التقليدية على إستخدام الأساليب القديمة المعروفة، لكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، إذ تُوفِّر قاعدة قوية للتدخل القانوني والرقابي، قبل اللجوء إلى الأساليب الحديثة والمتقدمة، يشمل ذلك تمديد الإختصاص الذي يمنح السلطات القضائية والأمنية قدرة أوسع على متابعة الجرائم المالية **(أولاً)**، يليها توقيف الأشخاص للنظر لمنعهم من استغلال الفرص للهروب أو إخفاء الأدلة **(ثانياً)**.

أولاً: تمديد الإختصاص المحلي

هو النطاق الجغرافي الذي حدده المشرع لضباط الشرطة القضائية أو لقضاة النيابة أو التحقيق لممارسة مهامهم في الدعوى المعروضة عليهم.[1]

1- تمديد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بممارسة إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة ضمن الحدود الإقليمية التي يُؤَدُّون فيها وظائفهم المعتادة[2]، إلاّ أن المشرع الجزائري وضع إستثناء على

1- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 17-05-2020، ص200.

2- الطيب طيبي، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011-2012، ص90.

هذه القاعدة، وعمد إلى توسيع نطاق الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، متى تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال عبر الإنترنت[1].

وعليه يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني[2]، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يتولى توجيههم في مرحلة التحريات الأولية، وبإنتداب قاضي التحقيق عند مباشرة التحقيق القضائي، سواءً كان ذلك بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو موطن إقامتهم[3].

2- تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

خلافاً للقواعد العامة، التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[4]، والتي تربطه بمحل إقتراف الجريمة، أو مقر استقرار الأطراف المشتبه في إرتكابهم لها أو المساهمين فيها، أو بدائرة إلقاء القبض على أحدهم[5]، نصّ المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال على توسيع إختصاصه ليشمل كامل التراب الوطني[6].

3- تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يقتصر إختصاص قاضي التحقيق في الأصل على نطاق جغرافي محدد قانوناً يُمكِّنهُ من ممارسة صلاحياته في البحث والتحري عن الأدلة[7]، والذي يتحدد بمكان وقوع الفعل المجرم، أو محل سكن أحد الجناة أو شركائهم، أو مكان ضبط أي من هؤلاء الأشخاص[8].

1- الطيب طيبي، المرجع السابق، ص90.

2- المادة 14، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 13 غشت 2025.

3- محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، جانفي2016، ص317.

4- نوال بوهالي، المرجع السابق، ص599.

5- المادة 58، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

6- المادة 316، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

7- عبد الكريم بلقاضي، قضاء التحقيق الممدد إختصاصه في جرائم معينة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 17-12-2023، ص521.

8- المادة 70، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

نصّ المشرع الجزائري على إستثناء يقضي بتوسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، بما يتجاوز الحدود المعتادة في الظروف العادية[1]، ليشمل كامل التراب الوطني[2]، نظراً لخطورة الجريمة وتعقيدها[3].

ثانيا: التوقيف للنظر

يقصد به، وضع الشخص المقبوض تحت رقابة مشددة لمدة زمنية معينة في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، لمنعه من الهروب، وتمكين السلطات المختصة من إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه[4]، نظراً لعدم وجود دلائل قوية تثبت تورطه في الجريمة[5]، ويكون ذلك وفق شروط نص عليها القانون[6]، وهي:

1- إبلاغ كل شخص تم توقيفه بالأسباب التي أدت إلى وضعه تحت التوقيف[7]، وتمكينه من الإتصال بعائلته ومحاميه مع إحترام سرية التحريات[8]؛

2- إذا كان الموقوف أجنبياً، يحق له الإتصال بمستخدميه، أو بممثليه الدبلوماسيين، أو قنصلية دولته بالجزائر[9]؛

1- بوهالي نوال، المرجع السابق، ص599.

2- المادة 78 فقرة 05، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- عبد الكريم بلقاضي، المرجع السابق، ص522.

4- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2008-2009، ص02.

5- المرجع نفسه، ص03.

6- المادة 44 فقرة 01، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

7-المادة 44 فقرة 02، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، السالف الذكر.

8- المادة 85 فقرة 01، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

9- المادة 85 فقرة 02، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة[1]، وفي حالة جرائم تبييض الأموال عبر الإنترنت يجوز تمديدها 03 مرات[2]؛

4- وفي حال تمديد مدة التوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت يحق للموقوف مقابلة محاميه، وذلك بعد إنقضاء نصف المدة القصوى[3]؛

5- يتعين إجراء فحص طبي للموقوف عند إنقضاء مدة التوقيف للنظر إذا طلب ذلك[4]، وإذا كان الشخص محل التوقيف للنظر التعسفي أو خطأ قضائي الحق في التعويض[5].

الفرع الثاني: آليات البحث والتحري المستحدثة

أدى إرتباط جريمة تبييض الأموال بالإنترنت إلى زيادة خطورتها وتعقيدها، وجعل تعقب مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم أكثر صعوبة، وهو مادفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال إعتماد أساليب بحث وتحري أكثر تطوراً.

تتمثل هذه الأساليب في التفتيش الإلكتروني، بما يتيح الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة على الوسائط الإلكترونية **(أولاً)**، والترصد الإلكتروني لمتابعة الأنشطة المشبوهة التي تتم عبر الإنترنت **(ثانياً)**، ثم التسرب الإلكتروني الذي يحدد المتورطين في الجريمة **(ثالثاً)**.

1- المادة 45 فقرة 01، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، السالف الذكر.

2- المادة 83 فقرة 07، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- المادة 85 فقرة 04، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

4- المادة 45 فقرة 05، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، السالف الذكر.

5- المادة 46 فقرة 01، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، السالف الذكر.

أولاً: التفتيش الإلكتروني

هو أحد إجراءات التحقيق[1]، يُمارس من قبل سلطات مختصة تقنياً في مجال الأنظمة المعلوماتية،[2] إذ يجرى التفتيش على الحاسب الآلي، من خلال الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بما تتضمنه من مدخلات وتخزين ومخرجات للكشف عن الأفعال المجرمة[3].

ونظراً لأهمية التفتيش كوسيلة من وسائل الوصول إلى أدلة الجريمة، أصبح من الضروري وضع ضوابط شكلية وموضوعية يتعين الالتزام بها[4]:

1- الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب الآلي:

لضمان صحة إجراءات التفتيش لابد من توفر الشروط الشكلية التالية: [5]:

أ- الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يُستظهر قبل الشروع في عملية التفتيش[6]، يُحَدِّد بوضوح طبيعة الجريمة محل البحث[7]؛

ب- إجراء التفتيش في أي وقت[8]، سواءً كان ذلك في الليل أو النهار[9]؛ لأن الأنظمة الرقمية تكون

1- رجاء أومدور، كمال فرشة، التفتيش الجزائي في البيئة الرقمية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، 2020، ص977.

2- سهيلة طمين، إشكالية التفتيش في الجريمة المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2025، ص465.

3- شمس الدين حمداش، البشير بن مبروك، القواعد الإجرائية المقررة لتفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة المنار، تونس، 2023، ص100.

4- مخلوف علمي، ليندة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2024، ص393.

5- كمال حفصاوي، عمر مخلوف، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد11، العدد 01، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2023، ص338.

6- المادة 75 فقرة 01، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

7- رجاء اومدور، كمال فرشة، المرجع السابق، ص ص 980-981.

8- المرجع نفسه، ص982.

9- المادة 78 فقرة 03، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

سهلة التلف أو التعديل أو التغيير بمجرد علم الجاني بوجود تفتيش[1]؛

ج- يكون التفتيش بدون حضور الأشخاص المحددين في الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، نظرا لإتسام الأنظمة الرقمية بإمكانية التعديل والتلاعب بها بسرعة[3]؛

د- توثيق محضر للتفتيش، يذكر فيه ما تم من إجراءات بشأنه، وما أسفر عنه من أدلة، مع ضرورة تضمين وصفاً دقيقاً للعملية من بدايتها لنهايتها[4].

2- الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب الآلي:

لضمان صحة التفتيش يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية التالية:

أ- السبب:

هو الهدف الذي يراد تحقيقه من خلال القيام بالتفتيش، والرامي إلى الكشف عن الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبيها، فلا يجوز مباشرة هذا الإجراء إستناداً إلى إحتمال وقوع الجريمة، بل يُشترط وجود جريمة قائمة فعلياً[5].

ب- المحل:

يتركز محل التفتيش في جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت على كل مكونات الحاسوب، سواءً كانت مادية أو معنوية وشبكاته[6]، والمحل قد يكون موجود في مكان معين كبيت المتهم أو مكتبه أو بحوزته كالحاسب المحمول[7].

1- يوسف صغير، التفتيش كآلية لإثبات جرائم النظم المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص600.

2- سكورة قريم، المرجع السابق، ص267.

3- لينداا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جوان2017، ص493.

4- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعالوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان2012، ص169.

5- المرجع نفسه، ص336.

6- ليندة بن طالب، المرجع السابق، ص492.

7- رجاء أومدور، كمال فرشة، المرجع السابق، ص979.

ج- السلطة المختصة بالتفتيش:

أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار الإذن بالتفتيش لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1]، ويمكنهم تسخير كل شخص يمتلك المعرفة بكيفية عمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، أو عبر الإجراءات المتبعة لضمان سلامة البيانات المعلوماتية داخل النظام، وهذا بهدف مساعدة السلطة وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[2].

ثانيا: الترصد الإلكتروني

يقصد به تلك الآلية التي تعتمد على وسائط وآليات رقمية وحديثة لتتبع الإتصالات أو إلتقاط الصور أو تسجيل الأصوات وتخزينها، وذلك بهدف توظيفها في أعمال البحث والتحري لكشف الجرائم[3]، ويكون على الأشكال التالية:

1- إعتراض المراسلات:

هي إجراء رقابي سِرّي للمراسلات، سواءً كانت سلكية أو لاسلكية، بهدف البحث والتحري لكشف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وكذا جمع الأدلة والمعلومات حول المتورطين المحتملين في إرتكابها[4].

2- تسجيل الأصوات:

هو رصد وتسجيل الأحاديث التي يتفوَّه بها شخص أو عدة أشخاص في مكان عام أو خاص[5]، بهدف البحث وتتبع جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت[6].

1- مخلوف علمي، ليندة بومحراث، المرجع السابق، ص396.

2- المادة 05 فقرة 04، من قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 47، صادر بتاريخ 16 غشت 2009.

3- نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 2، 06-06-2022، ص1418.

4- سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2021، ص49.

5- نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص1418.

6- سارة عزوز، سليمة عزوز، المرجع السابق، ص51.

3- إلتقاط الصور:

هو تجهيز تدابير تقنية، لإلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص مشتبه في إرتكابهم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت دون علمهم، داخل أماكن خاصة وبشكل سري[1].

ثالثاً: التسرب الإلكتروني:

توغُّل ضابط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو لنظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر[2]، وذلك بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في إقترافهم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك في الجريمة[3].

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لضمان صحة إجراء التسرب الإلكتروني وهي[4]:

1- الشروط الشكلية للتسرب الإلكتروني:

أ- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[5]؛

ب- ألا تتجاوز عملية التسرب الإلكتروني 04 أشهر، ويمكن تمديدها لضرورة التحقيق والتحري[6]؛

ج- تحرير محضر يتضمن جميع العناصر الضرورية للعملية، لمعاينة الجرائم[7]؛

1- المادة 114 فقرة 03، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

2- كريمة تاجر، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024، ص479.

3- المادة 26، قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

4- سارة قريمس، التسرب الإلكتروني كآلية مستحدثة لتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، 2025، ص1241.

5- المادة 26، من قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، السالف الذكر.

6- المادة 124 فقرة 03، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

7- سارة قريمس، المرجع السابق، ص1242.

د- أن يضع وكيل الجمهورية الرخصة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية المتسرب في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب[1].

2- الشروط الموضوعية للتسرب الإلكتروني:

أ- الضرورة:

تتم عملية التسرب في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحري والتحقيق الجنائي[2].

ب- المحل:

يشمل جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وهذا طبقا لنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ج- الضابط المنسق:

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب الحق في الإستعانة بأشخاص يكلفهم بالأعمال التي تفيد عملية التسرب، كالتقنيين، الفنيين، وخبراء البرمجيات الإلكترونية[4].

د- الرقابة:

تكون عملية التسرب الإلكتروني تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[5].

1- المادة 124 فقرة 06، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

2- سارة قريمس، المرجع السابق، ص1242.

3- قانون من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

4- سارة قريمس، المرجع السابق، ص1243.

5- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

رابعا: خضوع جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إضافةً إلى ما سبق استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة أطلق عليها تسمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يتواجد مقرّه على مستوى مجلس قضاء الجزائر. وقد أُسندت إليه مهمة الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، إلى جانب الجرائم المرتبطة بها[1].

نظّم المشرّع الجزائري أحكام هذا القطب ضمن المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدّد اختصاصه النوعي والمحلي، كما بيّن القواعد والإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة أمامه[2].

1 -الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

خول المشرع الجزائري للقطب الاقتصادي والمالي النظر في طائفة من الجرائم الاقتصادية والمالية المحددة على سبيل الحصر، من بينها جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 03 من قانون العقوبات، وجرائم الفساد، وجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبعض جرائم التهريب، والجرائم المتعلقة بالنقد والقرض وبورصة القيم المنقولة، إضافة إلى جرائم التهرب والغش الضريبيين والجرائم المرتبطة بها[3].

كما يختص هذا القطب بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً، وهي الجرائم التي تتميز بتعدد مرتكبيها أو ضحاياها، أو باتساع نطاقها الجغرافي، أو بجسامة أضرارها، أو بطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية، أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، بما يستلزم اللجوء إلى وسائل تحرٍ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[4].

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، إلا أن هذا الاختصاص يستفاد ضمناً

1-سكورة قريم، المرجع السابق، ص180.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- المادة 317، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

4- المادة 318، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

من كونها من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمنصوص عليها في المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن هذه الجريمة تعتمد على الوسائل المعلوماتية في ارتكابها وتتسم غالباً بالتعقيد، وتعدد الفاعلين أو الضحايا، واتساع نطاقها الجغرافي، فضلاً عن جسامة الأضرار الناجمة عنها وطابعها المنظم أو العابر للحدود، مما يجعلها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

2 -الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أقرّ المشرّع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصًا وطنيًا[2]، يخول له مباشرة إجراءات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم بشأن الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، بما فيها جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت وذلك على امتداد كامل الإقليم الوطني[3].

3 -سير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يبدأ سير القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بإرسال وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاصه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب[4]، كما يمكن لهذا الأخير التدخل تلقائيا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه متى لم يفتح فيها تحقيق قضائي[5].

وبعد دراسة الملف وأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات إذا تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه[6]، ويجوز له ذلك خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة أو أثناء التحقيق القضائي[7].

1- سكورة قريم، المرجع السابق، ص181.

2- المادة 316، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- سكورة قريم، المرجع السابق، ص182.

4- المادة 321 فقرة 01، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

5- المادة 321 فقرة 02، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

6- المادة 322، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

7- المادة 323، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

وعند المطالبة بالملف تتخلى الجهة القضائية المختصة إقليميا عنه لصالح القطب، ويرسل الملف كاملا مرفقا بجميع المستندات وأدلة الإثبات[1].

وبمجرد انتقال الملف، يصبح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب مختصين بإدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على المستوى الوطني، مع بقاء الإجراءات والأوامر السابقة، كأوامر القبض والحبس المؤقت، منتجة لآثارها القانونية[2].

وبعد ذلك يواصل القطب إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمتد اختصاصه إلى مرحلة تنفيذ الأحكام من خلال البحث عن أموال وممتلكات المحكوم عليهم وحجزها وتتبعها، وطلب المعلومات البنكية والمالية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الغرامات والمصادرات واسترجاع العائدات الإجرامية[3].

المطلب الثاني:

الجزاءات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت

إعتمد المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، جملة من العقوبات التي تتلاءم مع الطبيعة الإلكترونية للجريمة، بما يضمن حماية النظام المالي والاقتصادي، ومعاقبة مرتكبيها بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، ومنعهم من تكرارها مستقبلاً.

صُنِّف فعل تبييض الأموال عبر الإنترنت كجنحة مشددة، ويترتب على هذا التصنيف تشديد العقوبة، بما يزيد من مدة السجن والغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة.

وعلى هذا الأساس، تبرز أهمية دراسة هذه الجزاءات في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، من خلال التطرق بدايةً إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والذي يُشكِّل الإطار العام للجزاءات الجنائية **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 25-10 المعدل للقانون 05-01، والذي طوَّر في الإطار الردعي لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت **(الفرع الثاني)**.

1- المادة 326، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

2- المادة 327، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- المادة 331، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

أخضع المشرع الجزائري مرتكبي جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت لنظام عقابي متكامل يقوم على أساس إقرار المسؤولية الجزائية لمرتكب هذه الجريمة، ولم يعتمد في هذا التنظيم نهجاً موحداً، بل أخذ بخصوصية كل فئة وطبيعة دورها في إرتكاب الفعل الإجرامي.

قام المشرع الجزائري على هذا الأساس بتقسيم العقوبات وفقاً لصفة الجاني، بما يحقق التناسب بين طبيعة الفاعل وخطورة الفعل المرتكب، ويقتضي هذا الفرع تناول العقوبات المقررة لكل فئة على حدة، وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي **(أولاً)**، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي **(ثانياً)**.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها، وقد نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المقررة له في قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[1].

1- العقوبات الأصلية:

ميَّز المشرع الجزائري بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة وصورتها المشددة، حيث أقر لكل منهما عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية[2].

أ- العقوبة السالبة للحرية:

تتخذ العقوبة السالبة للحرية في جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت صورتان، وهما[3]:

1- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص156.

2- الهادي خضراوي، أمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، 2018، ص07.

3- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص210.

- **العقوبة البسيطة:** يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بالحبس لمدة تبدأ من05 سنوات إلى 10 سنوات[1].
- **العقوبة المشددة:** تُفرض عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، على كل من يُثْبَت تورطه في ارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، سواءً بشكل متكرر، أو من خلال استغلاله للإمتيازات التي يوفرها نشاطه المهني أو ضمن تنظيم إجرامي[2].

ب- العقوبة المالية:

حدّد المشرع الجزائري الحد الأدنى والأقصى للغرامة المالية[3]، سواءً تعلق الأمر بالصورة البسيطة للجريمة أوبصورتها المشددة[4].

- **العقوبة البسيطة:** تُفرض غرامة مالية على كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت تتراوح من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[5].
- **العقوبة المشددة:** تقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بصفة متكررة أو مستفيداً من التسهيلات التي توفرها مهنته أو ضمن تنظيم إجرامي، غرامة مالية تبدأ من 4.000.000 دج، إلى 8.000.000 دج[6].

2- العقوبات التكميلية: يفرض على مرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[7].

1- المادة 389 مكرر01، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم السالف الذكر.

2- المادة 389 مكرر02، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

3- فريدة دحماني، المرجع السابق، ص451.

4- الهادي خضراوي، أمال بوحوية، المرجع السابق، ص07.

5- المادة 389 مكرر01، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

6- المادة 389 مكرر02، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

7- المادة 389 مكرر05، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

أ- الحجز القضائي و/أو المنع من بعض حقوقه الوطنية والمدنية والأسرية؛

ب- تقييد الإقامة في موقع محدد و/أو الحظر من التواجد في مناطق معينة؛

ج- الحجز الجزئي للأموال و/أو غلق المؤسسة؛

د- التعليق المؤقت من مارسة المهنة أو نشاط؛

هـ- الإستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية؛

و- المنع من إصدار الشِّيكات و/أو إستخدام بطاقات الدفع؛

ز- توقيف أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة مع منعه من استصدار رخصة جديدة؛

ح- سحب جواز السفر؛

ط- نشر أو تعليق الحكم أو القرار بالإدانة أو المنع من التواصل مع الضحية[1].

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

كرّس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وحدد العقوبات التي تقع عليه عند إرتكابه لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت وتتمثل في[2]:

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، في العقوبات المالية والمصادرة.[3]

1- المادة 09، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص216.

3- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص168.

أ- العقوبات المالية:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترت بغرامة مالية لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

- **العقوبة البسيطة:** تقدر العقوبة المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 بغرامة لا تقل عن 04 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وهي12.000.000 دج[2].
- **العقوبة المشددة:** يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت المنصوص عليها في المادة 389 مكرر02 بغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وهي32.000.000[3].

ب- المصادرة:

تنصب المصادرة على العائدات الإجرامية التي تم تبييضها، والوسائل والمعدات التي استُعملت في التبييض كالحواسيب، الهواتف، البطاقات البنكية...إلخ[4]، وفي حال إستحالة تقديم أو حجز الأموال محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[5].

2- العقوبات التكميلية:

فرض المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 18 مكرر من نفس القانون عقوبات تكميلية للشخص المعنوي، والمتمثلة في[6]:

1- المادة 389 مكرر07 فقرة 01، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- المادة 389 مكرر07 فقرة 01، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

3- المادة 389 مكرر07 فقرة 01، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- سكورة قريم، المرجع السابق، ص150.

5- المادة 389 مكرر07 فقرة 04، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

6- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص169.

أ- الإيقاف من ممارسة أي نشاط مهني أو إجتماعي لمدة أقصاها 05 سنوات؛

ب- تفكيك أو غلق المؤسسة المعنية أو أحد فروعها لمدة أقصاها 05 سنوات[1]؛

ج- الإستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة أقصاها 05 سنوات؛

د- نشر أو تعليق الحكم بالإدانة و/أو إخضاع الشخص للرقابة القضائية لمدة أقصاها 05 سنوات، وتشمل الرقابة النشاط المرتبط بإرتكاب الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بسببه[2].

يعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت بنفس العقوبات المقررة على الجريمة التامة[3]، وتطبق على الشريك نفس العقوبات التي يخضع لها الفاعل الأصلي[4].

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 25-10

إلى جانب قانون العقوبات، حرص المشرع الجزائري على إفراد نصوص قانونية خاصة تتضمن عقوبات تتماشى مع خصوصية جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وذلك ضمن قانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى الإمتناع عن الإخطار بالشبهة **(أولاً)**، ثم إخطار أصحاب الأموال المشبوهة **(ثانياً)**، بعد ذلك جزاء مخالفي تدابير الوقاية من تبييض الأموال **(ثالثاً)**.

1- المادة 389 مكرر 07 فقرة 05، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

2- المادة 18 مكرر، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

3- المادة 389 مكرر 03، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

4- المادة 44 فقرة 01، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، السالف الذكر.

أولاً: الإمتناع عن الإخطار بالشبهة:

يكون ذلك بتوفر علامات متعلقة بتبييض الأموال عبر الإنترنت في البنك أو المؤسسة المالية[1]، وتَعَمُّد الشخص وبعلم مسبق عدم إعداد و/أو إرسال الإخطار بالشبهة[2].

وبمراعات العقوبات الأشد، يعاقب الممتنع عن الإخطار بالشبهة بالعقوبات التالية[3]:

1- العقوبة السالبة للحرية:

يعاقب الشخص المرتكب للجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين.

2- العقوبة المالية:

إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية يمكن أن تفرض على المجرم غرامة مالية تتراوح بين1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، أو يكتفي بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ثانياً: إخطار أصحاب الأموال المشبوهة

يكون بوجود عملية مالية مشبوهة لدى البنك أو المؤسسة المالية، فتقوم بإبلاغ صاحب العملية بهذا الإخطار، أو إعلامه بالنتائج التي تخصُّه[5]، وبمراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب كل من يتعمد إرتكاب هذا الفعل بالعقوبات التالية[6]:

1- فاطمة يحي، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة طاهري محمد ببشار، 2022، ص85.

2- المادة 32، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 24 يوليو 2025.

3- المادة 32، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

4- المادة 32، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

5- فاطمة يحي، المرجع السابق، ص86.

6- المادة 32 مكرر، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

1- العقوبة السالبة للحرية:

فرض المشرع الجزائري على مُخطر مرتكب جريمة تبييض الأموال عبر الأنترنت، عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى سنتين[1].

2- العقوبة المالية:

كما أقر المشرع الجزائري إلى جانب العقوبة السالبة للحرية غرامة مالية تتراوح بين 2.000.000 دج، إلى 20.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ثالثاً: مخالفة التدابير الوقائية لتبييض الأموال

يعني الإمتناع عمداً عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها الهيئة المتخصصة أو الجهات القضائية، وبمراعاة العقوبات المشددة، يُعاقب مرتكب هذا الفعل بالعقوبات التالية[3]:

1- العقوبة السالبة للحرية:

أقرّ المشرع الجزائري لمخالفي التدابير التحفظية عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة[4].

2- العقوبة المالية:

فضلاً عن عقوبة الحبس، فرض المشرع غرامة مالية على مرتكب الفعل تتراوح ما بين 500.000 دج، إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

1- المادة 32 مكرر، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

2- المادة 32 مكرر، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

3- فاطمة يحي، االمرجع السابق، ص85.

4- المادة 32 مكرر 04، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

5- المادة 32 مكرر 04، من قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، السالف الذكر.

أدخل القانون رقم 25-14 تعديلاً جوهرياً على أحكام التقادم المنصوص عليها سابقاً في الأمر رقم 66-156 السابق، حيث أعاد تنظيم الأجال بما يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي وطبيعة العقوبة المقررة له بما يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة[1].

وبما أن جريمة تبييض الأموال صُنفت كجنحة مشددة، فإن المشرع الجزائري مدد مدة التقادم إلى 10 سنوات كاملة[2].

ولا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة تبييض الأموال إذا تم تحويل عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن[3].

1- أوسامة معروف، عبد القادر بونيف، الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة صفاقس بتونس، 2025، ص45.

2- المادة 11 فقرة 02، من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- المادة 54، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

خاتمة

يتضح لنا مما سبق أن جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت تُعد من الجرائم العالمية المنظمة التي تمس بإقتصاد الدولة، نظراً لما تتسم به من تنظيم وتعقيد تقني وطابع عابر للحدود، فضلاً عن صعوبة الكشف عنها، وإرتباطها بجرائم سابقة، وهذا مادفع التشريعات إلى محاولة وضع هذه الجريمة في إطارها القانوني، والذي يرتكز على تحديد أركانها الأساسية وتوضيح طبيعتها القانونية.

كما يسعى مرتكبها الذي يتمتع غالباً بدرجة عالية من الدِّراية والخبرة بالنظم المعلوماتية إلى إخفاء الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وتحويليها إلى أموال قانونية، وذلك بإستخدام عدة أساليب تقنية حديثة، أفرزها التقدم التكنولوجي، لتنفيذ الكثير من العمليات المالية المصرفية وغير المصرفية.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتخذ أسلوباً وقائياً لمكافحة هذه الجريمة، يقوم على فرض تدابير الحيطة والحذر، والرقابة الصارمة على حركة الأموال والمؤسسات المالية، مدعوماً بإنشاء هيئات رقابية وإستكشافية متخصصة لرصد المعاملات المشبوهة والكشف عنها في مراحلها المبكرة.

كما عمل على وضع إطار خاص بأساليب البحث والتحري في هذه الجريمة، معتمداً في ذلك على العديد من الوسائل التقليدية، مثل تمديد الإختصاص والتوقيف للنظر، والتي تطمح إلى كشف وإثبات هذه الجريمة.

إلاّ أن الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة وإعتماد الجناة على الوسائل التكنولوجية الحديثة، جعل وسائل الإثبات التقليدية عاجزةً على جمع مايكفي من الأدلة الرقمية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تبني وسائل حديثة في الإثبات ذات طابع إلكتروني، كالتسرب والتفتيش والترصد الإلكتروني، والتي يستعان بها كأدلة إثبات ذات مشروعية، أو كأدلة مساعدة إلى جانب الأدلة المادية الأخرى، لغرض إثبات الجرم وتثبيت التهمة.

كما أسّس المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة العديد من النصوص القانونية، أبرزُها ماورد في قانون العقوبات الجزائري، والقانون رقم 25-10، وذلك بإقرار عقوبات أصلية وتكميلية، تشمل عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وتُطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

ولكن المشرع الجزائري في تجريمه لتبييض الأموال عبر الإنترنت، ظل يكتنفه الغموض الذي يعيق منع هذا الإجرام وعليه نقترح مايلي:

1- النتائج:

- رغم خطورة جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، فقد تم تصنيفها كجنحة مشددة، في حين كان الأجدر بالمشرع إعتبارها جناية تتناسب مع جسامة هذه الجريمة.
- فتحت شبكة الإنترنت والبيئة الإفتراضية إمكانيات جديدة لتبييض الأموال بسهولة وسرعة فائقة وإجراء التعاملات المالية بطريقة آمنة.
- للتقدم التكنولوجي أثر بالغ في استخدام أساليب حديثة لتبييض الأموال، مما يُصَعِّب كشف الجريمة ومكافحتها.
- لم تعد تقتصر جريمة تبييض الأموال على الأساليب التقليدية، بل أصبحت تتم عبر أساليب حديثة ومتطورة عبر الإنترنت.
- إفتقار التشريع الجزائري لنصوص ومواد قانونية توضح استعمال الأساليب المجرمة الحديثة والعقاب المحدد لها، حيث إقتصر فقط على ذكر البنوك والتحويلات الإلكترونية في المجال المصرفي، والقمار في التجارة الإلكترونية في المجال غير المصرفي.
- القطاع غير المصرفي أكثر عرضة لتبييض الأموال، نظراً لخلوِّه من آليات الرقابة المتوفرة في القطاع المصرفي.
- الطبيعة المستحدثة لجريمة تبييض الأموال وإعتماد الجناة على وسائل تكنولوجية حديثة، جعل العديد من وسائل الإثبات التقليدية عاجزة أمام قدرة هذه الوسائل على إخفاء هوية الجناة، وهذا مادفع إلى إستحداث أستليب خاصة بالبحث والتحري لم تكن موجودة من قبل لضبط وكشف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت كالتفتيش الإلكتروني والتسرب الإلكتروني والترصد الإلكتروني.
- أهمل المشرع الجزائري التطورات الحديثة في عالم الإجرام الإلكتروني، خاصة مايتعلق بجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت، وهذا مايعكس صعوبة التتبع والتحري وإكتشاف هذا النوع من الإجرام.

- رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري إلاّ أنها لازالت تعاني من عقبات، وهذا ما أدى إلى الفشل في القضاء عليها بصفة كاملة.

2- التوصيات:

- يقع على المشرع الجزائري تحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي السريع، وذلك بإدراج أحكام صريحة تعالج جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت.
- تطوير القدرات التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي في المؤسسات المالية والبنكية، وذلك بتقديم برامج تدريب على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والهيئات الرقابية، خاصةً خلية معالجة الإستعلام المالي والبنوك من أجل تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة، وذلك من خلال إنشاء قنوات اتصال آمنة ومنظمة تتيح هذا التبادل بشكل سريع وفعال.
- دعم الهيئات المختصة، خاصة خلية معالجة الإستعلام المالي وذلك بتوفير الوسائل التقنية المتطورة لتتبع العمليات المشبوهة عبر الإنترنت.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تحت إشراف السلطات الرقابية المختصة فرض رقابة صارمة على الأموال التي تودع في المصارف والتثبت من مصادرها، لاسيما عند فتح حسابات بمبالغ مالية كبيرة يحتمل أن تكون ناتجة عن أنشطة غير مشروعة.
- عدم الالتزام بالسرية المصرفية وإلزام أصحاب المداخيل بالتصريح عن مصدر أموالهم.
- منح صفة الضبطية القضائية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك بتعقب مثل هذه الجرائم والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المتطلبة قانوناً، وهذا راجع لتمتع موظفي البنوك والمؤسسات المالية بخبرة عالية في هذا المجال.
- وضع آليات رقابة في المجال غير مصرفي نظراً لكونه أكثر عرضة لعمليات تبييض الأموال.
- تشديد عقوبات المجرمين والمساهمين في جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1) أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.
2) سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات زين الدقوقية، لبنان، 2011.
3) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت- دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2009.
4) فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الكتاب الأول "الإطار المفاهيمي القانوني العام الخاص بمدلول جريمة تبييض الأموال -دراسة نظرية محضة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
5) محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
6) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
7) يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

ب- المذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1) أحمد بدراني، فعالية آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

2) حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين بسطيف، 2015-2016.

3) حميد قطوش، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018-2019.

4) دلال ملياني مولاي، إشكالية الإثبات في جرائم الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2017-2018.

5) سكورة قريم، جريمة تبييض الأموال عبر البيئة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021-2022.

6) فتيحة قندوز، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2020-2021.

7) فريدة بن عمروش، استخدامات الإنترنت في البحث العلمي الجامعي -دراسة ميدانية لأساتذة جامعة الجزائر 3- خلال الفترة الزمنية الممتدة بين 2014-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014-2015.

8) فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 13-05-2023.

9) محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2019-2020.

10) نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014.

- **مذكرات الماجستير**

1) بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010.
2) دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2008-2009.
3) الطيب طيبي، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011-2012.
4) علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
5) نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2010-2011.

- **مذكرات الماستر**

1) بلال نويدرات، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها (وفقاً لأحكام التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2018-2019.
2) بلال يوسفي، تأثير القطاع المصرفي على تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بمسيلة، 2014-2015.

3) صبرينة حداوي، عمر زرورو، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017.
4) فتح الله عبد العزيز، زكرياء طيار، جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني الطور الثاني في ميدان: علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، تخصص إدارة التحقيقات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2020-2021.
5) نبيل دحماني، جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 23-01، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2023-2024.

ج- المقالات العلمية

1) أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2021، ص ص425-449.
2) آسية بن بوعزيز، حسينة ريمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018، ص ص 308-325.
3) آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري-بين القمع والوقاية-، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 08، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 16-06-2019، ص ص 289-306.
4) إنصاف قسوري، غسيل الأموال بواسطة نظام Cyber Banking ونظام Smart Card، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، ص ص 408-422.
5) أوسامة معروف، عبد القادر بونيف، الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة صفاقس بتونس، 2025، ص ص40-66.

6) بلخير بلحاج، مفهوم وأساليب حريمة تبييض الأموال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي بتندوف، ديسمبر 2018، ص ص 67-86.

7) تورية ديش، حياة ديش، جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت وانعكاساتها على الإقتصاد المحلي والعالمي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة تلمسان، 2020، ص ص 443-468.

8) حليمة خالد المدفع، الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في إرتكاب جريمة غسل الأموال"دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة، بالإمارات العربية المتحدة، مارس2024، ص ص 357-383.

9) خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص ص 598-609.

10) ذهبية لعجال، قاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد خاص، جامعة محمد خيضر ببسكرة، جانفي2021، ص ص 901-920.

11) رجاء أومدور، كمال فرشة، التفتيش الجزائي في البيئة الرقمية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، 2020، ص ص 973-999.

12) رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعالوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان2012، ص ص 157-182.

13) رمزي بن صديق، يوسف مسعودي، وسائل الدفع الإلكتروني أدوات لتبييض الأموال أم وسائل لمجابهته، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 03، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2021، ص ص 532-548.

14) سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2021، ص ص 47-64.

15) سارة قريمس، التسرب الإلكتروني كآلية مستحدثة لتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، 2025، ص ص 1232-1248.

16) سعيدة بوزنون، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ)، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، ديسمبر 2016، ص ص 423-435.

17) سهيلة طمين، إشكالية التفتيش في الجريمة المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2025، ص ص 463-478.

18) شمس الدين حمداش، البشير بن مبروك، القواعد الإجرائية المقررة لتفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة المنار، تونس، 2023، ص ص 96-116.

19) عبد الحليم بن بادة، محمد سويلم، مختار بن حمودة، الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدية، 24-06-2021، ص ص 304-338.

20) عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، 17-05-2020، ص ص 197-215.

21) عبد الكريم بلقاضي، قضاء التحقيق الممدد إختصاصه في جرائم معينة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 17-12-2023، ص ص 519-538.

22) عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة 1، سبتمبر 2019، ص ص 186-203.

23) عبد النور بعجي، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال على جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2022، ص ص 1048-1068.

24) علي زايد عبد الله، غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مجلة assiut university bulletin for environmental research، المجلد 26، العدد 01، مارس 2023، ص ص 01-31.

25) عمر حمداوي، العربي بن داود، دور الإنترنت في خدمة البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص: الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، 2011، ص ص 471-485.

26) فاطمة يحي، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة طاهري محمد ببشار، 2022، ص ص 75-92.

27) فاطيمة بوعلاوي، أثر التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة جرائم غسل الأموال، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، جامعة الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص 487-503.

28) فتحي روابحي، جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديموقراطي العربي، المجلد 03، العدد 18، المركز الديموقراطي العربي، برلين-ألمانيا، نوفمبر 2019، ص ص 48-59.

29) فريد علواش، جريمة غسل الأموال-المراحل والأساليب-، مجلة العلوم الإنسانية، دون مجلد، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، نوفمبر 2007، ص ص 249-264.

30) كريمة تاجر، التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024، ص ص 477-491.

31) كمال حفصاوي، عمر مخلوف، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات والاتصالات، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2023، ص ص 326-345.

32) كمال مهيدي، دريس باخويا، دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، ديسمبر 2018، ص ص 173-185.

33) لخضر شيبوط، خاضر عبد القادر، شبكة الإنترنت ومدى إستخدامها في العملية التعليمية دراسة ميدانية على عينة من طلبة الثالثة ثانوي بمتقن موفقي محمد بمدينة حاسي بحبح الجلفة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 34-49.

34) ليلى بن تركي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية بطاات الإئتمان نموذجاً، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة قسطينة1، 2016، ص ص 285-348.

35) ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 16، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جوان2017، ص ص 488-495.

36) مبارك لسلوس، النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 00، العدد 00، الجزائر، 2009، ص ص 155-173.

37) محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، جانفي 2016، ص ص 305-326.

38) محمد شايب، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجية الجديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، جامعة سطيف1، ماي 2018، ص ص 1-17.

39) محمد قسمية، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2024، ص ص 165-184.

40) محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مجلة المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 01، جامعة البويرة، 30-06-2024، ص ص 75-87.

41) مخلوف علمي، ليندة بومحرارث، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2024، ص ص 389-40.

42) نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة باتنة، جوان2015، ص ص 241-258.

43) نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 2، 06-06-2022، ص ص 1409-1425.

44) نوال بوهالي، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جامعة لونيسي علي بالبليدة 2، 18-06-2023، ص ص 590-603.

45) نور الدين زحوفي، عمر زمالة، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعاون والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018، ص ص 249-261.

46) نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فوشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2018، ص ص 145-186.

47) نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2016، ص ص 1-24.

48) الهادي خضراوي، أمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، 2018، ص ص 01-11.

49) الهاني محمد طايع، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت في التشريعيين المصري والإماراتي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 66، الجزء الثاني، جامعة أسيوط بمصر، ديسمبر 2024، ص ص 711-806.

50) هشام بشير، غسل الأموال عبر الإنترنت: المفهوم والأثار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الحادي والسبعون، مصر، 2015، ص ص 93-139.

51) وليد ثابتي، عادل بيطان، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الحاج لخضر بباتنة، ص ص 240-257.

52) وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسة اقتصادية، المجلد 19، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، 2007، ص ص 1-14.

53) يوسف صغير، التفتيش كآلية لإثبات جرائم النظم المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص ص 595-606.

د- الملتقيات

1) أمال مرزوق، أمال بن صويلح، ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، 2018، ص ص 1-18.

هـ- النصوص القانونية

- **الدساتير:**

1) مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين العادية:**

1) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1996.
2) قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 11 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.
3) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
4) قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 47، صادر بتاريخ 16 غشت 2009.
5) قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل 2020.
6) قانون 23-01، المؤرخ في07 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 08، صادر بتاريخ 08 فبراير 2023.
7) قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023.
8) قانون رقم 25-10، المؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 24 يوليو 2025.
9) قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 13 غشت 2025.

- **المراسيم التنظيمية:**

1) مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 23، صادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

2) مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، العدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

3) مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 80، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

4) مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 03، صادر بتاريخ 09 جانفي 2022.

5) نظام رقم 24-03، المؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، جريدة رسمية، العدد 58، صادر بتاريخ 22 غشت 2024.

- **التعليمات والقرارات الوزارية**

1) قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 06 غشت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 10 غشت 2022.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

A- Articles

1) Filipkowski Wojciech, Cyber laundering: An Analysis of Typology and Techniques, International Journal of Criminal Justice Sciences, Vol 03, Issue 01, University of Bialystok, Poland, June 2008, p p 15-27.

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص6

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص7

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص8

الفرع الأول: المقصود بجريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص8

أولاً: معنى تبييض الأموال ص8

ثانياً: معنى الإنترنت ص9

ثالثاً: معنى تبييض الأموال عبر الإنترنت ص10

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص11

أولاً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة منظمة ص11

ثانياً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة إقتصادية ص11

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة عالمية ص12

رابعا: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة تكنولوجية ص12

خامساً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة مرتكبها ذو خبرة ص12

سادساً: جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت جريمة لا أثر لها ص12

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص13

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المفترض ص13

أولاً: الركن الشرعي ص13

ثانياً: الركن المفترض ص14

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي ص15

أولاً: الركن المادي ص15

1- صور السلوك الإجرامي ص15

أ- تحويل أو نقل الأموال أو الممتلكات ص15

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ص16

ج- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المجرّمة ص17

د- المشاركة والشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ص17

2- مراحل جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص18

أ- مرحلة الإيداع ص18

ب- مرحلة التغطية ص19

ج- مرحلة الدمج ص19

ثانياً: الركن المعنوي ص19

1- القصد الجنائي العام ص20

أ- العلم ص20

ب- الإرادة ص20

2- القصد الجنائي الخاص ص21

المبحث الثاني: الأساليب الإلكترونية الحديثة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص22

المطلب الأول: الأساليب الإلكترونية الحديثة في المجال المصرفي ص22

الفرع الأول: بنوك الإنترنت ص23

الفرع الثاني: وسائل الدفع الحديثة ص24

أولاً: البطاقات الإلكترونية ص25

1- بطاقة الإئتمان ص25

2- البطاقة الذكية ص26

ثانياً: الشيكات الإلكترونية ص27

الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني ص28

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية ص28

المطلب الثاني: الأساليب الإلكترونية الحديثة في المجال غير المصرفي ص29

الفرع الأول: نوادي القمار عبر الإنترنت ص29

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية والبيع في المزاد العلني الإلكتروني ص30

أولاً: التجارة الإلكترونية ص30

ثانياً: البيع في المزاد العلني الإلكتروني ص31

1- التزامات المستهلك ص31

2- التزامات البائع ص31

الفرع الثالث: البورصة الإلكترونية ص32

الفرع الرابع: العملات الإفتراضية في الألعاب ص33

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص35

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص36

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص36

الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر.....ص37

أولاً: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن ص37

ثانياً: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات ص38

ثالثاً: تطوير البرامج الداخلية ص39

الفرع الثاني: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية ص40

أولاً: الالتزام بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ص40

1- رقابة اللجنة المصرفية ص40

2- رقابة البنك المركزي ص41

ثانيا: الرقابة على حركة الأموال ص41

المطلب الثاني: هيئات المراقبة والإستكشاف ص43

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي ص43

أولاً: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المال ص44

1- الخلية سلطة إدارية مستقلة ص44

2- الشخصية المعنوية للخلية والاستقلال المالي ص44

ثانياً: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي ص45

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ص45

أولاً: مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ص46

ثانياً: مهام اللجنة الفرعية التابعة لها ص47

1- خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة ص48

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت..... ص49

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص49

الفرع الأول: آليات البحث والتحري التقليدية ص50

أولاً: تمديد الإختصاص المحلي ص50

1- تمديد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية ص50

2- تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ص51

3- تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ص51

ثانياً: التوقيف للنظر ص52

الفرع الثاني: آليات البحث والتحري المستحدثة ص53

أولاً: التفتيش الإلكتروني ص54

1- الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسوب الآلي ص54

2- الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب الآلي ص55

أ- السبب ص55

ب- المحل ص55

ج- السلطة المختصة بالتفتيش ص56

ثانياً: الترصد الإلكتروني ص56

1- إعتراض المراسلات ص56

2- تسجيل الأصوات ص56

3- إلتقاط الصور.....ص57

ثالثاً: التسرب الإلكتروني ص57

1- الشروط الشكلية للتسرب الإلكتروني ص57

2- الشروط الموضوعية للتسرب الإلكتروني ص58

أ- الضرورة ص58

ب- المحل ص58

ج- الضابط المنسِّق ص58

د- الرقابة ص58

رابعا: خضوع جريمة تبييض الأموال عبر الغنترنت للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي...ص59

1- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....ص59

2-الإختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....ص60

3- سير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....ص60

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر الإنترنت ص61

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ص62

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ص62

1- العقوبات الأصلية ص62

أ- العقوبة السالبة للحرية ص62

- العقوبة البسيطة ص63
- العقوبة المشددة ص63

ب- العقوبة المالية ص63

- العقوبة البسيطة ص63
- العقوبة المشددة ص63

2- العقوبات التكميلية ص63

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي ص64

1- العقوبات الأصلية ص64

أ- العقوبة المالية ص65

- العقوبة البسيطة ص65
- العقوبة المشددة ص65

ب- المصادرة ص65

2- العقوبات التكميلية ص65

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 25-10 .....ص66

أولاً: الإمتناع عن الإخطار بالشبهة ص67

1- العقوبة السالبة للحرية ص67

2- العقوبة المالية ص67

ثانياً: إخطار أصحاب الأموال المشبوهة ص67

1- العقوبة السالبة للحرية ص68

2- العقوبة المالية ص68

ثالثاً: مخالفة التدابير الوقائية لتبييض الأموال ص68

1- العقوبة السالبة للحرية ص68

2- العقوبة المالية ص68

خاتمة ص71

قائمة المراجع ص75

الفهرس ص88